جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية الجهوية بين الدول -قضية طابا بين مصر ودولة الكيان الصهيوني1989-

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- دريعي نسرين
-

إشراف الأستاذ:
-د. ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

-د/أ. بورزق أحمد	رئيسا
-د/أ. ضيفي نعاس	مقررا
-د/أ. بوسام بوبكر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الشكـر و العرفان

أتقدم بالشكـر و العرفان

إلى الدكتور ضيفي النعاس

الذي قبل الإشراف لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما لا أنسى الشكر

إلى كل من الأساتذة الدكتور بن بوزيد ناصر

الذي كانت له بصمة و توقيع في إنجاز هذه المذكرة

و الدكتور عباس عبد القادر رئيس شعبة الحقوق

الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته

طيلة مسيرتنا العلمية

دريـــعي نســـريـن

الإهـــداء

اهدي هذا العمل إلى المرحوم أبي الغالي

أتمنى أن أكون في هذه الدرجة العلمية وأمي أطال

الله في عمرها التي كانت جنب إلى جنب في مرافقتي

طيلة مشواري الدراسي. و شموع نور حياتي بناتي

لامية،ياسمين، مريم دون أن أنسى أساتذة قسم الحقوق

بجامعة زيان عاشور بالجلفة وخاصة الدكتور عبد الرحمن

النوري الذي زرع الحماس والشجاعة للوصول إلى هنا

وزميلي نايل

دريعي نسريـــن

فهـــــــرس المحتويات

شكـــــــــر و عرفـان	أ
إهـــــــــداء	ب
فـــهـرس المحتويات	ج
مقـــــــــدمة	د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للتحكيم الدولـي	3
المبحث الأول : الإطار المفاهيمـي للتحكيم الدولـي	4
المطلب الأول : تعريف التحكيم	5
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي	5
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	7
الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية	8
المطلب الثاني : أنواع التحكيم	10
الفرع الأول : التحكيم الإجباري و التحكيم الاختياري	10
الفرع الثاني : التحكيم الحر و التحكيم المؤسسي	12
الفرع الثالث : التحكيم الدولي و التحكيم الوطني	13
المبحث الثاني : الإطار القانوني للتحكيم	14
المطلب الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم	15
الفرع الأول : تعريف إتفاق التحكيم	15
الفرع الثاني : أنواع إتفاق التحكيم	18
الفرع الثالث : آثار إتفاق التحكيم	26
المطلب الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم	30
الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم	30
الفرع الثاني : إجراءات التحكيم	33

فهـــــــرس المحتويات

الفرع الثالث : القيمة القانونية للحكم التحكيمي	36
الفصـل الثـــاني : دور التحكيم الدولي في حل النزاع بقضية "طابا" بين مصر و الكيان الصهيوني	42
المبحث الأول : أصل و أسباب نشوب النزاع بين مصر و الكيان الصهيوني	43
المطلب الأول : أصل و أسباب نشوب النزاع	43
الفرع الأول : أصل النزاع	43
الفرع الثاني : مراحل تطور النزاع	48
المطلب الثاني : نزاع الخرائط	50
الفرع الأول : دلالة الخرائط في ادعاءات الطرفين	50
الفرع الثاني : القيمة الاستدلالية للخرائط في القضية	55
المبحث الثاني : استرجاع الأراضي المصرية	62
المطلب الأول : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي	62
الفرع الأول : اتفاق التحكيم	62
الفرع الثاني : تشكيل محكمة التحكيم	64
الفرع الثالث : الاجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم	65
المطلب الثاني : حكم محكمة التحكيم الدولية و استرجاع الأراضي المصرية	68
الفرع الأول : العلامات الحدودية في القطاع الشمالي	68
الفرع الثاني : العلامات الحدودية في رأس النقب	69
الفرع الثالث : العلامة الحدودية رقم91	69
خاتـــــــمة	71
قائمة المصادر و المراجع	74
الملاحـــق	76

مقـــــدمة

تعدمنازعات الحدود من أدق المنازعات الدولية، وقد تطورت هذه المنازعات مع تطور العلاقات وزيادة الدول ، ونظرا لأهميتها فلابد من حلها بالوسائل السلمية ، فهي تتعلق بدول متجاورة تربطهم علاقات تاريخية، وأي إخفاق في حلها ، سيؤدي إلى استخدام القوة بين الطرفين وهذا لا يمكن تقبله في ظل القانون الدولي.

يسلط البحث الضوء على التحكيم الدولي بوصفه احد الوسائل السلمية ، ونظراًلدوره في حل منازعات الحدود التي تثور بين أشخاص القانون الدولي وتطوره بالشكل الذي يجعل منه وسيلـة فاعله بواسطة قضاة يتم اختيارهم لهذا الغرض ، واستنادا إلى قواعد يلزم احترامها وتطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

أهميـــة الموضـــوع :

تشكل المنازعات الحدودية إحدى أهم المشاكل التي تثور في ظل المجتمع الدولي ، وقد كان للقانون الدولي بقواعده العرفية والاتفاقية الدور في حسم الكثير من هذه المنازعات ، إلا إن التطور الدولي و زيادة عدد الدول أدى إلى تطور مفهوم هذه النوع من المنازعات ، وعلى هذا الأساس يبين البحث أهمية دور التحكيم بصورة خاصة في حل هذا النزاع ، لكونه احد الوسائل السلمية في حلها فضلا على انه يعالج تلك المنازعات بإتفاق الأطراف وفق إرادتهم ما يعطي فرصة نحو التوصل لحلول سلمية وفق قواعد القانون الدولي.

منهـــج الدراســـــة :

إعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي تحليلي والمنهج التاريخي من خلال وصفي لمفهوم التحكيم شرحي لأليـاته كما اعتمدت المنهج التاريخي في تحليل مجريات التحكيم الدولي لنموذج قضية " طابا " .

سبب إختيار الموضـــوع :

وقع إختياري على موضوع التحكيم الدولي لعدة أسباب أهمها أن التحكيم الدولي لم يصل الدرجـــة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود عدالـــة دولية فعلية في حل النزاعات دون التحيز لطرف من الأطراف ، و قضية طابا خصوصاً كنموذج لما نعايشه هاته الأيام من إنتهاكات في حق الفلسطينيين و تعدي على أملاكهم و أراضيهم من طرف الكيان الصهيوني .

إشكالية الدراســـة :

أما الإشكالية التي حاولنا الإجابة عنها فتمثلت في :

كيف عالج التحكيم الدولي في تسوية نزاع الجهوي لقضية طابا 1989

و للإجابة عن هاتـــه الإشكالية لابد من الإجابة عن بعض المشكلات المتفرعة منها :

- ما هو مفهوم التحكيم الدولي و ما هي أنواعه و إجراءاته ؟
- كيف نشأ نزاع " طابا " و ما دور التحكيم الدولي في حلّه ؟

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمـــي و القانوني للتحكيم الدولي

الفصـــــل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للتحكيم الدولـــي

المبحـــث الأول : الإطار المفاهيـــمي للتحكيم الدولي

التحكيم الدولي ليس وليد العصر الحالي وإنما عرف في الحضارات القديمة، إذ يعد أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل النزاعات، لجأ إليه الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ونستعرض في المطلب الأول تعريف التحكيم، ونتناول في المطلب الثاني المراحل التي مر بها التحكيم على مختلف العصور، أما في المطلب الثالث سنتناول أنواع التحكيم.

المطلب الأول : تعريف التحكيم

المطلب الثـــاني: أنواع التحكيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم في الجانب اللغوي والاصطلاحي، ثم تعريف التحكيم من الجانب الفقهي وبعدها من جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويكون ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم

الفرع الثاني : تعريف الفقهي لتحكيم

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم

التحكيم لغة يعني التفويض في الحكم يقال حكمه في الشيء أي جعله حكما فيه وفوض إليه الحكم وحكمه في الأمر بمعنى أمره أن يحكم، حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمت فلانا بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمت فلانا في كذا وكذا تحكيما إذا جعلت أمره إليه.[1]

إن لفظة التحكيم في اللغة العربية هو مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف- أي جعله حكما والحكم-بضم الحاء وسكون الكاف- وهو القضاء، وكما جاء في لسان العرب المحيط لابن منظور يقول حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه، وتحكم في الأمر أي حكم فيه وفصل برأي نفسه من دون أن يبرز وجها للحكم.[2]

ويقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه ودعاه ويقال احتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه.

---

[1] ناصر ناجي محمد جمعان، **شرط التحكيم في العقود التجارية**، مكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2008، ص 13.

[2] لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الهومه، الجزائر ، ص 14.

ويقول ابن منظور: << حكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.>>[1]

والحكم هو من أسماء الله الحسنى، ووردت آيات كثيرة تدل على التحكيم، وأن الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم يسمى حكما، ومن هذه الآيات : [2]

قوله تعالى : << إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا.>> [3]

وقوله تعالى : << فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما سخر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.[4]

أما تعريف الاصطلاحي التحكيم فقد عرف التحكيم بأنه : اتفاق بين طرفين في علاقة دولية خاصة يلتزمان بمقتضاه بالنزول عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي مع التزامهما بطرح نزاعاتهما القائمة أو المستقبلية على فرد أو أفراد ليقضوا فيها بحكم ملزم لهما.

كذلك عرف التحكيم بأنه : اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع، أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم.[5]

---

[1] أسامة أحمد الحواري، **قواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 26.

[2] ناصر ناجي محمد جمعان، المرجع السابق، ص 14.

[3] الآية 58 من سورة النساء.

[4] الآية 65 من سورة النساء.

[5] أزار شكور صالح، **وسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 211.

كما عرف التحكيم بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.[1]

أيضا يقصد بالتحكيم أن يتفق أطراف النزاع على أن طرفا ثالثا يتم اختياره إراديا للتحكيم بينهم وفقا لنظام معين ومبدأ العدل، و تنفيذ الطرفين للحكم الصادر.[2]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لتحكيم

ومن أشهر خبراء القانون الدولي الذين عرفوا التحكيم أوبنهايم، الذي عرفه على الشكل التالي : << الفصل في الخلافات بين الدول بواسطة قرار قانوني يتخذه محكم أو أكثر أو محكمة، بخلاف محكمة العدل الدولية، يتم اختياره من قبل الأطراف.>>

أما ستارك فيعرف التحكيم الدولي بطريقة مختلفة، ولا يرى فارقا بينه وبين التحكيم الخاص، فيقول : <<...التحكيم يعني تماما نفس الإجراء كما في القانون المحلي، أي اللجوء بالنزاع إلى أشخاص معينين يسمون محكمين، يتم اختيارهم بحرية من قبل الأطراف، وهم يصدرون الحكم من دون أن يكونوا ملزمين بالمراعاة الصارمة للاعتبارات القانونية.>> [3]

ويذهب الأستاذ robert في تعريف التحكيم : << بأنه منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام، لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية.>>

وهو ما يؤكده الدكتور أبو العينين من أن التحكيم هو : << اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم.>> [4]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 12.

[2] عمر سعد الله، **الحدود الدولية، النظرية والتطبيق**، دار الهومه، الجزائر، 2007، ص 9.

[3] كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 47.

[4] مناني فراح، المرجع السابق، ص 16.

أما الأستاذ الفرنسي motulsky فقد عرف التحكيم بأنه الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين، وذلك بموجب اتفاق، وفي ذلك الاتجاه عرف كل من : glasson, tissier et morel التحكيم بأنه القضاء في منازعة بواسطة أشخاص عاديين، والذين تعتبرهم الأطراف المتنازعة قضاء.[1]

ويعرف الدكتور علي صادق أبو هيف التحكيم كما يلي : التحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

أما الدكتور أحمد أبو الوفا فيعرفه على الشكل التالي : التحكيم هو وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها.[2]

وعرف أيضا بأنه : << نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون، كي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم >>. كما عرف أيضا بأنه : << اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص طبيعيين يختارونهم.>> [3]

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن التحكيم الدولي يعد وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.[4]

---

[1] أيمن بهي الدين، **المركز القانوني للمحكم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 19-20.

[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 48.

[3] رضوان أبو زيد، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981، ص 19.

[4] المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945: << يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم...>>

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية التحكيم الدولي : << تسوية النزاعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم الأطراف للحكم فيه وفقا للقانون.>> [1]

كما جاءت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام1907 : << بأن الغاية من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون ولجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما برضوخ بحسن نية قرار صادر.>> [2]

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون التحكيم الفرنسي رقم 42 سنة 1993 فان التحكيم الدولي هو << إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة التحكيم الدولي يعهد إليها الأطراف لمهمة القضاء فيما بمقتضى اتفاق التحكيم.>>

أما اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فقد نصت في المادة الثانية الفقرة الثانية على أن : <<يكون اتفاق التحكيم مقصودا به شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق التي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات.>> [3]

---

[1] المادة 15 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[3] مراد محمود المواجدة، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي**، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 28.

المطلب الثانـي: أنواع التحكيم

تتعدد صور التحكيم وأنواعه، فهو لا يتخذ صورة واحدة، وينقسم التحكيم إلى أنواع عديدة نتناولها تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فيمكن تقسيمه من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، ومن حيث طبيعة العقد إلى تحكيم دولي وتحكيم وطني.

الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الفرع الثاني : التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

الفرع الثالث : التحكيم الدولي والتحكيم الوطني

الفرع الأول : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أنه اختياري وأن المرجع لحل النزاعات هو القضاء، والتحكيم طريق استثنائي بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في اتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.

وهذا النوع من التحكيم يرتكز على دعامتين هما الإرادة الذاتية للخصوم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة.[1]

---

[1] منانى فراح، المرجع السابق، ص 30.

[2] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 358.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 71.

[4] منانى فراح، المرجع السابق، ص 31.

والتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، وكان ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية، دون أن تحدد وسيلة محددة. فعند نشوء نزاع بين الطرفين فيحق لهما الاتفاق على تسوية نزاع بأية وسيلة من هذه الوسائل، ومن بينها التحكيم الدولي، فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم الدولي، فإنه يعد اختياريا، وبعد اتفاقهما يعد إجباريا.

وغالبا ما تلجأ الدول إلى التحكيم الاختياري في المنازعات المتعلقة بالتجارة، وقد تضع الدول المتعاقدة اتفاقية تتضمن أحكاما لتنظيم التحكيم الدولي، في حالة اتفاقها على إحالة قضية معينة على التحكيم الدولي.[2]

قد يكون التحكيم إجباريا وذلك عندما يفرضه المشرع على الخصوم لتسوية بعض النزاعات بحسب طبيعتها الخاصة، وهنا لا يستطيع الخصوم اللجوء للقضاء للفصل في تلك المنازعات.[3]

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة**، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر، مصر، 2003، ص 13.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 213.

[3] خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار**، دار الثقافة، 2014، ص 54.

الفرع الثاني : التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

التحكيم المؤسساتي أو التحكيم النظامي، فهو التحكيم التي تتم إدارته من قبل إحدى هيئات التحكيم المختصة وفق قواعد التحكيم المعتمدة لديها، ومهمتها الإشراف على حل المنازعات بالتحكيم أو التوفيق أو الصلح وتطبيق قواعد أو أنظمة خاصة بها.[1]

ومن أهم المؤسسات التحكيمية في الوقت الراهن المحكمة الدولية للتحكيم في لندن، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.[2]

أما المقصود بالتحكيم الحر أو الخاص، أو التحكيم التوافقي، التحكيم الذي يتفق الأطراف عليه بمناسبة نزاعهم، خارج إطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم.[3]

ويتميز التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة بعدم وجود إشراف من منظمة التحكيم، فالأطراف تستقل بوضع نظام لإجراءات التحكيم، وقد تحيل الأطراف من أجل تحديد هذا النظام إلى قواعد التحكيم وضعت أصلا لهذا الغرض كما هو الحال في اللائحة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لتنظيم التجاري الدولي عام 1976.[4]

ويذهب جانب من الفقه إلى الإشارة بأن التحكيم الحر هو التحكيم أكثر وفاء لما يحققه من السرية المطلوبة في بعض المجالات التي تكثر فيها المنافسة مثل التحكيم بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا.[5]

---

[1] أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 215.

[2] حفيظة السيد الحداد، **موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003، ص 91.

[3] أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 214.

[4] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 90.

[5] حسين نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، دار الهومه، 2010، ص 18.

الفرع الثالث : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

التحكيم الوطني هو التحكيم الذي يكون كل مقوماته أو عناصره<< من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم منحصرة في دولة معينة.>>

بمعنى سيكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة وذلك سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا، أما التحكيم الدولي الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عامة.[1]

وهو الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة، ويثير صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته وموضوع النزاع، وتحديد مكان التحكيم، وأسماء وجنسيات المحكمين، وهذه لا وجود لها في التحكيم الوطني، وهذا التحكيم يصعب تحديد انتمائه لدولة معينة دون الدولة الأخرى، وهناك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي عن غير، وهي :

المعيار الجغرافي : يتمثل في مكان التحكيم.

المعيار القانوني : يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

المعيار الاقتصادي : يتمثل بتعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة.[2]

---

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 56.

[2] مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 37.

المبحـــث الثاني : الإطار القانوني للتحكيم

يقصد بالنظام القانوني للتحكيم الدولي مجموعة المبادئ العرفية العامة الدولية التي تحكم موضوع التحكيم، إذ أن اللجوء إلى التحكيم مر على حقبة طويلة من الزمن أوجد مجموعة أعراف عمل الفقه على تنظيمها فجاءت قانونا عرفيا حقيقيا، تم تدعيمه وتطويره بمجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية المنظمة لإحكام التحكيم الدولي والتي تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

يتعلق هذا النظام بكافة نواحي التحكيم، حيث يضم مجموعة من المسائل تشكل كل مسألة منها جزءا من عملية اللجوء إلى التحكيم وتسوية النزاع، وتتمثل هذه المسائل في أساس التحكيم وفي تحديد موضوع النزاع وفي تشكيل محكمة التحكيم المختصة لتسوية النزاع، وفي تحديد القانون الواجب تطبيقه أثناء تسوية النزاع وفي تحديد إجراءات التحكيم في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

وبناء من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحـــث، سنتناول في المطلب الأول إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التنظيم الإجرائي للتحكيم.

المطلب الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم

المطلب الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم

المطلب الأول : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم

يعد اتفاق التحكيم نقطة البداية في نظام التحكيم، وهو جوهر التحكيم وحجر زاويته، إذ لا يعرض أي نزاع على هيئة التحكيم- باستثناء حالات التحكيم الإجباري- إلا باتفاق أطرافه ذوي الشأن صراحة على أن يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف باتفاق التحكيم في المطلب الأول ثم نعالج أنواع هذا الاتفاق في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنتعرض إلى أثار اتفاق التحكيم.

الفرع الأول : تعريف اتفاق التحكيم

الفرع الثاني : أنواع اتفاق التحكيم

الفرع الثالث : أثار اتفاق التحكيم

الفرع الأول : تعريف اتفاق التحكيم

تعددت التعريفات التشريعية والقضائية والفقهية لاتفاق التحكيم، حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف اتفاق التحكيم.

وقد نصت المادة 2 / 1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ففي تعريفها لاتفاق التحكيم على أنه : اتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة عقدية كانت أو غير عقدية، بمسألة تجوز تسويتها عن طريق التحكيم. [1]

فيما عرفه القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : << اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.>>[2]

---

[1] طارق سمير طلبة دويدار ، **الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم**، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص 28.

[2] المادة 7 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

وقد عرفت المادة 10 الفقرة 1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، اتفاق التحكيم على أنه : << اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية.>> [1]

فيما نصت المادة 173 من قانون التحكيم الكويتي رقم 38 لسنة 1980 على أنه :<< يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.>>[2]

كما عرفت المادة 6 الفقرة 1 من قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996، اتفاق التحكيم بأنه : << الاتفاق الذي يفرز فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم في شأن رابطة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية للتحكيم.>>

وعرفه القانون الألماني الصادر في عام 1997 بأنه : << الاتفاق الذي يقرر فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، في شأن رابطة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية للتحكيم.>>[3]

ومن الناحية الفقهية فقد عرف البعض اتفاق التحكيم بأنه : << عقد خاص يتم باتفاق الطرفين ويعتبر مظهرا لسلطان إرادتهم.>>

وبتعبير آخر هو : << اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية.>>[4]

كما عرف البعض اتفاق التحكيم بأنه : << عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل، على شخص أو أشخاص معينين، عددهم وتر، يسمون محكمين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.>>

---

(1) أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 31.

(2) حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 55.

(3) طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 30.

(4) فتحي والي، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، 2001، ص 942.

وعرفه آخرون بأنه : << عقد مدني تبدو فيه إرادة الأطراف واضحة، وتهدف للحسم النزاع عن التحكيم وعدم طرحه على قضاء الدولة.>> [1]

يعرفه الدكتور فتحي والي بأنه : << نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير، يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع.>>[2]

ويعتبر الأستاذ إبراهيم العناني اتفاق التحكيم بأنه : << قانون الأطراف، وقانون المحكمة، أهمية هذا الاتفاق تعود إلي كونه وثيقة تمثل الدستور أو النظام القانوني لمحكمة التحكيم باعتبارهما تنظيم سير المحكمة وإجراءاتها زيادة على المسائل القانونية التي يتعين على المحكمة أن تفصل فيها، وهو يعرف بالسؤال الذي تطرحه المحكمة، والتي تتوج بالحكم على أساس القانون الواجب التطبيق الذي اتفقت عليه أطراف النزاع.>> [3]

ويظهر جليا من التعاريف السابقة أن اتفاق التحكيم يرتكز على عدة أمور تبرز جوهره :

أولا : أنه تراضي وتلاقي إرادتي طرفي علاقة قانونية معينة على اتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن تلك العلاقة أيا كان أساس تلك العلاقة عقدة أو غير عقدية.

ثانيا : تحويل المحكمين أو هيئة التحكيم سلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة، وغالب عملا أن تحدد المسألة محل التحكيم في الاتفاق.

ثالثا : أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يكون سابقا على نشوء النزاع بين الطرفين، وقد يكون لاحقا لنشوء النزاع.[4]

---

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 38-39.

[2] فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 13.

[3] رابح عمورة، " **دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية** "، مجلة الدراسات القانوني، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018، ص 197.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 50-51.

الفرع الثاني : أنواع اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم إما أن يكون سابقا لنشوء النزاع، وإما أن يكون لاحقا له، فإذا كان سابقا لنشوء النزاع، فإنه يتخذ شكل شرط التحكيم، أما إذا كان لاحقا لنشوء النزاع، فإنه يتخذ شكل مشارطة التحكيم.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض أنواع اتفاق التحكيم، حيث نخصص الفرع الأول للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي، وفي الفرع الثاني التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي.

أولاً: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم

ثانياً: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم

أولاً : التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم

يقصد بشرط التحكيم الاتفاق بين أطراف علاقة عقدية معينة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع في المستقبل بواسطة التحكيم، فشرط التحكيم يواجه نزاعا محتملا لم ينشأ بعد، والمسمى بالتحكيم الإجباري، ويتخذ الاتفاق السابق باللجوء إلى التحكيم صورة شرط لجوء إلى التحكيم أو صورة معاهدة تحكيم متخصصة أو ما في حكمها، وسنتطرق إلى ذلك إتباعا.[1]

أ. شرط اللجوء إلى التحكيم

يعد الشرط الاتفاقي من أهم صور الاتفاق باللجوء إلى التحكيم، حيث أنه يتجه في الواقع إلى توخي نشأة النزاعات الدولية ذاتها، كما أن لوجوده في المعاهدات المتعددة الأطراف أهميته في كفالة تناسق وتماسك نظام المعاهدة في حدود معينة، وذلك بعمله على تجنب احتمالات عدم الاتفاق على وسيلة تسوية إذ ما ثار نزاع خاصة حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها.[2]

---

[1] طارق سمير طلبة دويدار ، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 136.

وشرط اللجوء إلى التحكيم هو نص مدرج في معاهدة حيث يتعهد أطرافها بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلية إلى التحكيم في شأن هذه المعاهدة، فالغاية من هذا شرط هو تحديد وسيلة تسوية النزاع مسبقا.

وشرط اللجوء إلى التحكيم يمكن تقسيمه إلى شرط خاص وشرط عام، فالشرط الخاص يكون إذا اقتصر على المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة، بينما يكون عاما إذا شمل كافة المنازعات التي قد تقوم في المستقبل بين الدول المتعاقدة، وقد يقتصر دور هذا الشرط على مجرد تعهد تحضيري بالتحكيم، وقد يكون مشتملا على تعهد منظم لكافة التفصيلات اللازمة لوضع هذا التعهد موضع التنفيذ العملي.[1]

1) أنواع شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث مداه :

• الشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم :

وهو النص الوارد بالعقد الأصلي والذي تلتزم بموجبه الأطراف بإحالة أية خلافات تثور مستقبلا إلى التحكيم بشأن مسألة معينة أو مسائل محددة على سبيل الحصر[2]، وذلك مثل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة، أي أنه لا يتصرف إلا إلى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الواردة بها كمعاهدة صلح أو معاهدة تجارية أو منازعات حدود، ويأتي شرط الخاص باللجوء إلى التحكيم في المعاهدة في الفقرة المتعلقة بطرق تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أو تفسير أي بند من بنود تلك المعاهدة.

مثال ذلك ما تنص عليه المادة 4 من الاتفاق المتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر وفيوص والموقع بتاريخ 17 فيفري 2003 على أن نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية يسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون، وفي حالة عدم التوصل لتسوية للنزاع في غضون فترة معقولة من الزمن من خلال القنوات الدبلوماسية يحال النزاع للتحكيم.[3]

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 148.

[2] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 52.

[3] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 370-371.

* الشرط العام باللجوء إلى التحكيم :

هو النص الذي بموجبه تلتزم الأطراف المتعاقدة بإحالة أي نزاع يتعلق بأية نقطة في العقد الأصلي إلى التحكيم دون استثناء، أو بعبارة أخرى هي أن كل الخلافات الناجمة عن العقد والتي قد تثور مستقبلا يكون التحكيم هو المختص بنظر والفصل فيها، كان ينص في العقد على ما يلي : << أي خلاف يقع بين طرفي هذا العقد والذي ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به يحال إلى التحكيم للفصل فيه.>> [1]

ومن أمثلة ذلك : نص المادة 9 من الاتفاقية 23 أكتوبر 1954 التي وضعت حدا لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) على إقليم ألمانيا الفدرالية (سابقا)، كما يدخل ضمن هذا الصنف أيضا المعاهدات المتعلقة بالاستثمارات.[2]

هذا وتجدر الإشارة على أنه قد يحدث وتضم المعاهدات شرطا خاصا وعاما في نفس الوقت باللجوء إلى التحكيم، ومن أمثلة ذلك النص الوارد في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وسيريلانكا، في شكل تبادل مذكرات، بشأن ضمانات الاستثمار في 23 فيفري 1956، فقد تضمن البند السادس من الاتفاق شرطين بخصوص اللجوء إلى التحكيم الأول جاء خاص، إذ يقضي بأن يحال إلى محكمة التحكيم ما قد يثور بين الحكومتين من نزاعات حول تفسير الاتفاق، والثاني جاء عاما، وذلك ينص على إحالة أي دعوي توجه ضد أحد من الحكومتين بخصوص الاستثمارات التي تضمنها الاتفاق والتي تشكل في نظر الحكومة الأخرى مسألة قانون دولي على محكمة التحكيم.[3]

2) أنواع شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث تنظيمه لعملية التحكيم :

وينقسم من هذه الناحية إلى تحكيم تحضيري وتحكيم منظم :

---

[1] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 52.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 125.

[3] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 140-141.

* شرط التحكيم التحضيري (التعهد التحضيري) :

هو أن ينص شرط التحكيم بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلا بشأن العقد الأصلي إلى التحكيم دون تنظيم أو ترتيب، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من اتفاق ثاني بين الأطراف لوضع اتفاق التحكيم خاص، أو بعبارة أخرى أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من تنظيم للتحكيم المتفق عليه في العقد.[1]

ومن أمثلة ذلك : ما نص عليه البند 38 من المادة 16 من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة عام 1996، حيث قضت الاتفاقية بحل النزاعات التي قد تثور بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، عن طريق التحكيم في حال كان لا يمكن حلها بالمفاوضات أو بطرق أخرى يتفق عليها.[2]

* شرط التحكيم المنظم (التعهد المنظم) :

يعني أن شرط التحكيم لا ينص فقط على مجرد اللجوء إلى التحكيم عندما يثور النزاع مستقبلا، بل يتضمن شرط التحكيم أيضا نصوص منظمة للتحكيم بشأن تشكيل المحكمة وعدد المحكمين والعدد الذي يقوم كل طرف بتعيينه وكيفية اختيار رئيس المحكمة وجنسية المحكمين ومكان التحكيم ولغته وما إلى ذلك من تفاصيل وإجراءات.[3]

وبالرغم من أن شرط اللجوء إلى التحكيم يكون منظما، بمعنى أن يكون منضما لتفصيل تتعلق بتنظيم العملية التحكيمية إلا أنه يفصل دائما إبرام اتفاق خاص عند قيام كل نزاع وذلك تجنبا للغموض.[4]

---

[1] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 58-59.

[3] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 53.

[4] بوجلال سمية، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 105.

ب. معاهدة التحكيم الدائمة

تعرف بأنها عبارة عن معاهدة تحكيم دائمة تبرم بين الأطراف المعنية لتسوية خلافاتها عن طريق التحكيم بصفة دائمة، ولا يفهم من صفة الدوام التي تطلق على المعاهدة أنها تنشأ محكمة تحكيم دائمة ومستمرة، لأن صفة الدوام في هذا النطاق إنما ترتبط بالمعاهدة فقط، أما بالنسبة للمحكمة فهي ليست دائمة، إذ أنها تتشكل بمناسبة كل نزاع على حدة.[1]

وتتميز المعاهدات الدائمة بخصائص هامة من حيث أنها تنشأ تنظيما متكاملا وشاملا للتحكيم الدولي، ورغم هذا فإنها إلا تغني عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدة.

ويرجع سبب في ذلك أن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة موضوع قاصر على تحقيق الغاية منه، أما مشارطة التحكيم فإنها تمكن الأطراف من تحديد الشروط والإجراءات التي يتعين أن تسلك في التحكيم بشأن قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدة التحكيم الدائمة.[2]

خلاصة القول بأنه في كلتا صورتي التعهد المسبق، يتعين عل الأطراف المتنازعة، فضلا عن هذا إبرام مشارطة التحكيم إلى جانب ذلك لأن معاهدة التحكيم الدائمة، وبدرجة أقل، الشرط الاتفاقي يمكن دورهما في تحديد لا في تنظيم إجراءات التحكيم تنظيما دقيقا.[3]

ثانياً: التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم

يقصد بمشارطة التحكيم اتفاق الأطراف المتنازعة في علاقة قانونية معينة على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء نزاع بينهم لعرض هذا النزاع على التحكيم.

وعرفها الأستاذ فتحي والي بأنها : << الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد النزاع بينهما لعرض هذا النزاع علي التحكيم، ويسمى أحيانا وثيقة التحكيم الخاصة.>>

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 126.

[2] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 148.

[3] محمد بواط، المرجع السابق، ص 60.

فالذي يميز المشارطة عن الشرط، أن المشارطة تتم بعد نشوء النزاع فعلا وتتضمن الموضوعات التي سوف تطرح على التحكيم بشكل دقيق، وبمعنى آخر فإن مشارطة التحكيم تواجه نزاعا حالا وقائما بالفعل، وذلك على العكس من شرط التحكيم الذي يواجه نزاعا محتملا ومستقبلا، أي أنه قد يثور وقد لا يثور، فالنزاع لم ينشأ بعد.

فسبب مشارطة التحكيم هو وجود نزاع قائم بالفعل، ومحلها المسائل التي يشملها التحكيم.[1]

لاشك أن إبرام مشارطة التحكيم ليس بالأمر الهين، إذ يعتبر في واقع الحال اتفاق جديد مع كل ما يتطلبه من إجراءات كما لو لم يكن هناك التزام مسبق باللجوء إلى التحكيم.

وما دام أن مشارطة التحكيم هي معاهدة دولية فيتعين عموما حتى تكتسب صفة المشروعية من الناحية القانونية.

وفيما يلي سنتطرق إتباعا لكل من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم.[2]

أ. الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم

كما عرفنا سابقا بأن مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية، وبالتالي لابد من التقاء إرادات أطراف النزاع فيها على إحالته إلى التحكيم، وذلك كشرط لازم لا غنى عن صحة اتفاق التحكيم، وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين الإرادات يخضع في إبرامه للشروط الشكلية لصحة عقد المعاهدات الدولية، والتي تحدد في الأهلية والرضا[3]، والتي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بعقد المعاهدات، وكذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة.[4]

* أهلية إبرام اتفاق التحكيم :

---

[1] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 119.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 136.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 150.

[4] نفس المرجع، ص 151.

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها، ففي نطاق العلاقات الدولية المعاصرة فإن أهلية إبرام المعاهدات الدولية تقتصر في العموم على أشخاص القانون الدولي والمتمثلة في الدولة كاملة السيادة التي تتمتع بالأهلية الكاملة وبالتالي تمتعها بحق إبرام كافة المعاهدات.

وفيما يخص الدول ناقصة السيادة حيث تتمتع بالأهلية بالقدر الذي تتمتع به من الشخصية القانونية الدولية.[1]

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلها حق في أن تبرم المعاهدات، سواء مع الدول أو حتى مع بعضها البعض في المجال الذي يتطلب قيامها بالوظائف المخولة لها، ذلك أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية وظيفية محدودة، طبقا لمتطلبات وظيفتها.[2]

وإذا كان القانون الدولي يشترط أهلية أطراف المتعاقدة الكاملة حتى تخرج المعاهدة صحيحة، فإن القانون العام الداخلي يجب أن ينص على تحديد العضو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في عقد المعاهدة والتصديق عليها.[3]

* رضا الأطراف (سلامة الرضا من العيوب) :

إن تعبير أطراف النزاع من خلال اتفاق التحكيم، يجب أن يكون سليما، فكما يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا الذي يؤثر في صحة المعاهدات مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، وإذا كان من المسلم به أن وقوع الدولة في الغلط أو قبولها إبرام اتفاق التحكيم نتيجة تدليس من دولة أخرى، يجعله قابلا للإبطال. وكذلك الإكراه فإنه يبطل اتفاق التحكيم سواء كان واقعا على الدولة، أو الواقع على أي شخص تفوضه الدولة في إبرام المعاهدات، وهذا عائد إلى كون الرضا يعد شرطا ضروريا لصحة اتفاق التحكيم، وإن تخلف أي شرط لصحة عقد المعاهدة الدولية يجعل اتفاق التحكيم باطلا.[4]

---

[1] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 108.

[2] عبد العزيز سرحان، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 380.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 139.

[4] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 238.

ب . الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم

إلى جانب الشروط الشكلية السابقة التي يجب أن تتوافر في مشارطة التحكيم، فإنه يتطلب إلى جانب ذلك ضرورة توافر الشروط الموضوعية.

وبما أن اتفاق التحكيم عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول، فإن للدول الحق في أن تضمن اتفاق التحكيم من المسائل التي تراها ضرورية لضمان نجاح تسوية النزاع، وهذه المسائل المهمة المتمثلة في تحديد موضوع الخلاف، وتنظيم محكمة التحكيم والإجراءات أمام المحكمة، والتي سوف ندرسها تبعا.[1]

* تحديد موضوع الخلاف :

من المبادئ المستقرة في العمل والقانون الدوليين أنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلف عليها بين الدول تحديدا واضحا.

إذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب لاكتمال اتفاق التحكيم أن يضم بيانا بكل هذه المسائل، لأن تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم يساعد هيئة التحكيم في التوصل لقرار عادل في حل الخلاف[2]، ففي منازعات الحدود مثلا، يجب تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا، شاملا المناطق المتنازع عليها إن كان النزاع حول بعض مناطق الحدود بين الدول المتجاورة، أما إذا كان الخلاف بين الدول المحتكمة يتمثل حول بعض علامات الحدود، فيجب على الدول المختلفة أن تحدد في اتفاق التحكيم، عدد هذه العلامات ويتم تحديد مواضعها ووصفها في بطاقات تلحق بمشارطة التحكيم.[3]

* تنظيم محكمة التحكيم و سلطاتها :

إن الموضوع الثاني والمهم الذي يتعرض له اتفاق التحكيم يتمثل في تنظيم محكمة التحكيم المختصة بالنظر في النزاع.

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 153.

[2] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 114.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 153-154.

واختيار هيئة التحكيم يعني اختيار المحكم، والمحكم هو من يعهد إليه بالفصل في المنازعة المعروضة على التحكيم، وللدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة.

كذلك من الأمور التي يجب أن تحدد في اتفاق التحكيم مدى اختصاص وسلطات هيئة التحكيم والنص على أن لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك مجال للخلط بين التحكيم وبين التوفيق أو الخبرة.[1]

الفرع الثالث : أثار اتفاق التحكيم

إذا ما انعقد اتفاق التحكيم صحيحا بأن توافرت أركانه وشروطه، فإنه ينتج ما يترتب عليه من أثار متمثلة في أثرين : أحدهما يسمى بالأثر السلبي والآخر يسمى بالأثر الايجابي، وسنتناول كلا من هذين الأثرين تباعا فيما يلي :

أولاً: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

ثانياً: الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم

أولاً: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

إن المقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم هو الالتزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القضاء، أي أنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم.[2]

وهذا الالتزام إرادي يعقده الطرفان بإرادتهما المشتركة، فإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه هذا ورفع دعواه أمام القضاء، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق التحكيم.[3]

وهذا المبدأ كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني.

---

[1] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 108-109.

[2] عبد القادر عباس، " **التحكيم التجاري الدولي وأثاره** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، ص 320.

[3] بسام شيخ العشرة، **التحكيم التجاري**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 46.

أما لو حصل أن تمسك المدعي عليه أمام المحكمة قبل إبرامه أي طلب أو دفاع في الدعوى باتفاق التحكيم الذي يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم، فعندئذ يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل وملغى أو عدم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.[2]

ثانياً: الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم

يتجسد الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم في إلزام كل من طرفيه باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع المشمول بالاتفاق[3]، فمتى سلك الخصوم طريق التحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بالتحكيم و الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى الشروط القانونية.[4]

فإذا اتفق طرفان على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع عين بينهما، كان الاتفاق ملزما لهما بكل ما فيه من شروط، ويتعين عليهما الخضوع لما تحكم به هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع[5]، حيث يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة أكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلا للتنفيذ الجبري.

مع الإشارة إلى أن المحكمين ملزمون بالتقيد بما عرض عليهم من نزاع، أو بما اتفق الأطراف على عرضه عليهم من نزاع، وبالتالي لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد من حكم التحكيم الذي يصدرونه وإلا كان حكمهم معرضا لرفع دعوى بطلانه، كما لا يجوز لهم تناول أشخاص أو أطراف لا علاقة لهم باتفاق التحكيم، إذ عملا بمبدأ نسبية أثار العقود لا يجوز أن يتأثر بالتحكيم غير أطرافه نفعا أو ضررا.[1]

---

[1] أفراح عبد الكريم خليل، " **التحكيم في المنازعات البحرية** "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل، 2011، ص 150.

[2] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 46.

[3] نفس المرجع، ص 47.

[4] سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص 55.

[5] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم

تعرضنا في المبحث الأول أن اللجوء إلى التحكيم يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع، فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع أو في تعهد لاحق على ذلك، حيث تشكل هيئة التحكيم بناء على الأحكام الواردة بهما.

وإذا تأسست هيئة التحكيم، فما هي الإجراءات التي يتعين سلوكها من قبل الأطراف المعنية ومن جانب الهيئة، منذ الشروع في التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، ثم ما هي الآثار التي تترتب عنه بالنسبة لأطراف المتنازعة ؟

والإجابة عن مثل هذه التساؤلات ستكون موضوع المبحث الثاني.[2]

الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم

الفرع الثالث : القيمة القانونية للحكم التحكيمي

الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم

من بين أهم الخصائص الأولية للتحكيم الدول أن هيئة التحكيم تنشأ بمقتضى الاتفاق الذي يبرمه الأطراف المتنازعة، فإرادة الدول تبقى هي الركيزة السائدة في كل الأحوال.

فالأطراف المعنية هي التي تخلق هيئة التحكيم بمقتضى مشارطة التحكيم، عندما يثور بينهما نزاع وتتفق على حله بهذه الطريقة، فمهمة الهيئة تنتهي بمجرد إيجاد حل لهذا النزاع.[3]

إن من أهم النتائج المترتبة عن حرية الدول المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم أنه

---

[1] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 48.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 119.

[3] نفس المرجع، ص 91.

يقضي إلى وجود ثلاث أنماط هيكلية ممكنة للجهاز التحكيمي : المحكم الفرد، اللجان المختلطة، المحكمة الجماعية، على أننا سنفرد لكل نمط فرع خاص به.

أولاً : المحكم الفرد

ثانياً : اللجان المختلطة

ثالثاً: المحكمة الجماعية

أولاً : المحكم الفرد

إن إسناد التحكيم إلى محكم فرد هو أقدم هذه الهياكل التحكيمية، من الناحية التاريخية، وقد أقرته اتفاقية لاهاي 1907 بمقتضى نص المادة 56 غير أنه تراجع كثيرا في العصر الحالي لصالح التحكيم عن طريق هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية.

يقصد بالتحكيم الفردي أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تحكيم شخص لحل النزاع القائم بينهما، حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار وتقدير.

إن الشخص الذي يعهد له التحكيم قد يكون رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين أو من أصحاب العلم.... . [1]

ولعل من أهم خصائص التحكيم الفردي أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام، ويتعزز أكثر نظرا للمكانة السياسة التي يحظى بها المحكم في هذه الحالة.

ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم الفردي قيام ملك بريطانيا ادوارد السابع بالتحكيم في العديد من القضايا الدولية بين دول أمريكا اللاتينية مع مطلع القرن العرين كما وقع التحكيم في النزاع بين الأرجنتين والشيلي سنة 1901.

ونذكر أيضا قيام ملك ايطاليا سنة 1931 كمحكم بين كل من فرنسا والمكسيك في النزاع الذي ثار بينهما بشأن السيادة على جزيرة كلبيرتون الواقعة في المحيط الهادي.[2]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية للخلافات الدولية**، القاهرة، 1953، ص 71.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، دار الهومه، الجزائر ، 2008، ص 148.

ومن أمثلة الحديثة عن التحكيم الفردي اختيار ملكة بريطانيا إليزابيث للقيام بالتحكيم مرتين بين الأرجنتين والشيلي، فالمرة الأولى كانت سنة 1966 بخصوص النزاع الحدودي في منطقة الأنديز، والمرة الثانية سنة 1977 بشأن النزاع حول الجزر الواقعة في قناة بيغل.[1]

ثانياً: اللجان المختلطة

يمثل هذا النوع من التحكيم الجماعي في صورته الحديثة المنظمة، وقد تشكل تاريخيا بصفة تدريجية في شكلين متتابعين من القرن الثامن عشر، بتأثير العلاقات الانجليزية والأمريكية، وهما اللجنة المختلطة الدبلوماسية، واللجنة المختلطة التحكيمية.[2]

كانت اللجنة الأولى تتشكل من عضوين بحيث يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين دون أن يكون هناك عضو مرجح (رئيس)، وقد طبقت هذه الطريقة في تسوية منازعات الحدود ما بين الولايات المتحدة وبريطانيا على أساس أن هذه الأخيرة كانت تسيطر على كندا، كما وقع في تعيين حدود نهر الصليب المقدس سنة 1794، غير أن هذه اللجان في نظر البعض، ليست سوى هيئات للتفاوض أكثر منها هيئات تحكيمية.[3]

أما اللجنة الثانية فتتشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء محكمين على أساس واحد أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، على أن يضاف إليهم عضو أخر لتولى رئاسة اللجنة.

نشأ هذا الأسلوب من التحكيم في ظل عقد معاهدة جاي، التي عممت نظام المحكم المرجح (رئيس)، الذي ينتمي لدولة محايدة، ومن أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بطريقة كافية.[4]

وقد ساهم هذا النموذج في إثراء وتقدم التحكيم الدولي بالنظر إلى الضوابط الموضوعة لضمان حياد هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين المختصين في القانون الدولي العام وهو الأمر الذي أدى إلى اتسام قدراتهم بمراعاة الإجراءات والقواعد القانونية وكذلك التسبب مما أضفى عليها صفة

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 95.

[2] شارل روسو، **القانون الدول العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، 1987، ص 303.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 98.

[4] شارل روسو، المرجع السابق، ص 303.

السابقة القانونية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلا على غرار ما هو سائد في ظل النظام القانوني الأنجلوساكسوني.[1]

ثالثا : المحكمة الجماعية

يمثل هذا النوع من التحكيم، أسلوبا وسطا ما بين التحكيم والقضاء، فالمحكمة هنا تتكون من (قضاة) محايدين ذوي الخبرة القانونية والكفاءة العلمية ويتولون الفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية ويصدرون قرارات تحكيمية معللة بصفة كاملة ودقيقة.[2]

وتتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء وعلى كل طرف أن يختار محكم واحد، أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين وهو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيمية.[3]

يترأس الهيئة التحكيمية أحد هؤلاء المحكمين المحايدين وعلى خلاف الوضع في نطاق اللجنة المختلة، فإن هذا المحكم الرئيس يشارك من البداية في سير مهمة المحكمة.[4]

إن النموذج الأول لهذا النوع من التحكيم الدولي، ظهر مع قضية ألاباما السالفة الذكر وهي أول مرة يشهد فيها المجتمع الدولي اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع بين دولتين كبيرتين.[5]

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم

إن معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم يكون وفقا لقواعد الإجراءات التي قامت بتحديدها الأطراف المتنازعة بمقتضى مشارطة التحكيم[6]، أو قد يتم إتباع مجموعة من القواعد المدرجة في وثيقة دولية معينة، كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، أو النموذج الذي أعدته

---

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص 70.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.

[3] أيمن بهى الدين، المرجع السابق، ص 63.

[4] نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 93.

[5] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.

[6] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 744.

لجنة القانون الدولي العام 1958 بخصوص قواعد التحكيم، أو أية قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها، أو يعهدون إلى المحكمة التي تفصل في النزاع بتحديدها.[1]

وتتألف إجراءات التحكيم كقاعدة عامة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما البعض :

المرحلة الأولى تشمل اللوائح أو الإجراءات الكتابية قيام الأطراف المتنازعة عن طريق وكلاء أو ممثلين بتقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم، مع تبادل هذه المذكرات بين الأطراف والرد عليها، كما تصحب هذه المذكرات المكتوبة بكل الأوراق والوثائق التي تؤيدها، وعلى أن كل وثيقة أو ورقة تقدم إلى هيئة التحكيم من أحد طرفي النزاع يجب أن ترسل صورة رسمية للطرف الأخر، وفي حال لم تكن هناك ظروف خاصة فإن هيئة لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.[2]

وتالي بعد مرحلة الإجراءات الكتابية مرحلة الإجراءات أو المناقشات الشفوية، وتشمل الإجراءات الشفوية مرافعة ممثلي ووكلاء طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم، ويكون لكل طرف الحق في أن يقدم شفاها إلى هيئة التحكيم كافة الحجج التي قد يراها مناسبة ومفيدة للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة قطعية بحيث لا يمكن أن تكون موضوعا لأية مناقشة فيما بعد.[3]

ومن الخصوصيات المميز للتحكيم أن المناقشات لا تجري بصفة علنية، إلا بمقتضى قرار صادر عن هيئة التحكيم وباتفاق الأطراف المتنازعة.

ويسجل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب (أمناء) يعينهم رئيس هيئة التحكيم، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب وتكون وحدها ذات صفة موثوقة.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية**، ص 30.

[2] المادة 63 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[3] المادة 70-71 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[4] المادة 66 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

الفرع الثالث : القيمة القانونية للحكم التحكيمي

إن عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع، والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، حيث أن حكم التحكيم يفصل في النزاع بين الطرفين فهو يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة، فيما يتلى الحكم في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف المتنازعة.

وتميز الحكم الصادر من محكمة التحكيم بأنه نهائي، وملزم للأطراف ويجب عليهم تنفيذه بحسن نية، ما لم يتم الطعن عليه لكونه يعتريه عيب من العيوب.[1]

وبناء على هذا سوف نتعرض إلى أثار الحكم التحكيمي في الفرع الأول، ثم إلى طرق الطعن فيه في الفرع الثاني.

أولاً: أثار الحكم التحكيمي

ثانياً: طرق الطعن فيه الحكم التحكيمي

أولاً : أثار الحكم التحكيمي

يترتب عن صدور الحكم التحكيمي نفس النتائج الحكم القضائي من عدة جوانب إلا إذا أراد الأطراف المتنازعة الخروج عن هذه القاعدة، لأن اتفاق التحكيم هو أساس التحكيم، كما يميز حكم محكمة التحكيم، خصوصا منطوقه بأنه إلزامي ونهائي ولكنه غير تنفيذي.

أ . الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي

يتمتع الحكم التحكيمي بالطابع الإلزامي، أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية[2]، بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر عن الأساس الذي تستمد منه القوة الإلزامية، سواء كانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم الصادر.[3]

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 204.

[2] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 71.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 205.

على أنه إذا كان النزاع يتعلق بتفسير اتفاقية التي أسهمت فيها الدول غير الدول التي هي طرف في النزاع، فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب لجميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكن من هذه الدول المعنية أن تتدخل في القضية، وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم.[1]

إن الحكم التحكيمي، كأي تصرف قضائي، يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يحتاج، لي يصبح صحيحا، إلى قبول الطرفين له ولا إلى لزوم عملية تصديقه من قبلها.

إن الدفع بالنظام العام، الذي هو شرط في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وما في حكمها، لا يعمل به في مواجهة الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، لأن القاعدة هي أن الدول ملزمة بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره وليس من حق المحاكم الوطنية التعقيب عليه أو منع الصفة الإجبارية له، فهو ملزم وبمجرد صدوره[2]، وأكدت على هذه القاعدة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي نصت على : << أن قرار التحكيم المنطوق به والمبلغ حسب الأصول إلى ممثلي ووكلاء الطرفين المتنازعين حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف.>> [3]

وللتأكيد على إجبارية الحكم التحكيمي، نتطرق إلى قضية الحكم التحكيمي الصادر عن ملك اسبانيا في نزاع الحدود بين نيكاراجوا وهندوراس سنة 1906 والتي نظرت فيه محكمة التحكيم الدولية وأصدرت حكمها في 18 نوفمبر 1960 وأعلنت صحة حكم التحكيم الذي أصدره ملك اسبانيا هو قرار صحيح وملزم، ومن ثم فإن نيكاراجوا لا تملك حق الرجوع في هذا اعتراف والطعن في صحة القرار.[4]

ب. الطابع النهائي للحكم التحكيمي

كما يعد حكم التحكيم حكما نهائيا، أي غير قابل للطعن إلى جهة أخرى، وهو الحكم الذي ينهي الإجراءات التحكيمية.[5]

---

[1] المادة 84 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 206.

[3] المادة 81 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2011، ص 343.

[5] المادة 32 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

الحكم التحكيمي النهائي هو الحكم الذي ينهي مهمة محكمة التحكيم، وإن إصدار حكم التحكيمي نهائي يعني انتهاء مهمة المحكمين ولم يعد لهم أي اختصاص بشأن النزاع، وعلى هذا الأساس يجب على هيئة التحكيم ألا تصدر حكما نهائيا حتى تتأكد من اكتمال مهمتها.[1]

والأصل أن الحكم التحكيمي النهائي هو أن تصدر هيئة التحكيم حكما في موضوع الدعوى منهي للخصومة كلها، وفي الحكم واحد يفصل في جميع الطلبات الموضوعية.[2]

وأن الحكم التحكيمي لا يكتسب الصفة النهائية إلا إذا كان صحيحا، بمعنى أن يكون الحكم قائما و صالحا لأنه إذا كان باطلا فإنه لن تكون لديه أية قيمة، وقد قال سال جورج في هذا الصدد : << لا شيء يبقى نهائيا إلا إذا كان صحيح.>> [3]

ج . الطابع غير التنفيذي للحكم التحكيمي

من المبادئ التقليدية التي استقر عليها التعامل الدولي أن تنفيذ القرارات التحكيمية منوط، أساسا بإرادة الطرفين فأمر تنفيذ متروك لصدق نوايا الدول المتقاضية تماما ، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحكم التحكيمي ملزم ولكنه غير تنفيذي، وفي هذا الصدد يقول الفقيه لويس رونو: << أن القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير تنفيذية >>، غير أنه يستدرك ويصرح << أن القرارات كانت دائما تنفذ >> [4]، وفي التعامل الدولي تكشف التطبيقات أن كون الحكم التحكيمي ملزم لا يعني بالضرورة أنه يصبح نافذا بشكل تلقائي.

لاشك أن الرضوخ لحكم صادر عن محكمة الدولية يثير بعض الصعاب عن تطبيقه فالدولة الخاسرة في القضية تحاول التنصل أو المماطلة في تنفيذ كما حدث في قضية لوناجولد فيلد بين الإتحاد السوفياتي وبريطانيا، حيث عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية للفصل فيه، وقد أصدرت حكمها في 2 سبتمبر 1930 لصالح بريطانيا بإلزام الحكومة السوفياتية بدفع مبلغ مالي

---

[1] محمد بدران، **مذكرات حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 25.

[2] فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 397.

[3] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 145.

[4] شارل روسو، المرجع السابق، ص 312.

كتعويض، غير أن الحكومة السوفياتية بدأت تماطل في دفع المبلغ التي قضت به محكمة التحكيمية.[1]

ثانياً: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

إن تمتع الحكم التحكيمي بالطابع الإلزامي وبقوة الشيء المقضي فيه، هذا لا يعني غلق كل طرق المراجعة في وجه الأطراف المتنازعة.

على أن المبدأ الأساسي في التحكيم هو حرية طرفي النزاع، في أن يدرجا نصا يقتضي بمراجعة الحكم، في اتفاق التحكيم أو يمنعا ذلك.[2]

وتتمثل طرق الطعن فيما يلي :

أ. الطعن من أجل التفسير

إمكانية طلب الأطراف المتنازعة تفسير الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، عندما يشوب الحكم التحكيمي إبهامات وتناقضات، ويتجلى من خلال الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير الحكم التحكيمي لا يعني سوى إيضاح معنى الحكم أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن.[3]

ومن أمثلة في هذا المجال ما قامت به الولايات المتحدة وبيرو باتفاق على إنشاء محكمة تحكيم جديدة تنظر في النزاع الذي ثار بينهما حول تفسير الحكم الصادر عن قضية Eliza والمتعلق بدفع مبلغ التعويض للبيرو.[4]

ب. الطعن بإعادة النظر

إمكانية الأطراف المتنازعة الطعن في الحكم التحكيمي الصادر، وذلك بطلب إعادة النظر على غرار ما هو قائم في ظل القضاء الدولي.[5]

---

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 215.

[2] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 147

[3] المرجع السابق، ص 149.

[4] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 151.

[5] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 222.

وأنه لا يمكن قبول الطعن إلا إذا اكتشف، بعد صدور الحكم واقعة جديدة من شأنها التأثير على الحكم بصفة جوهرية، أي أنه في حال كانت هذه المعطيات متوفرة قبل صدور الحكم قد يجعل الحكم يصدر بصورة مختلفة.[1]

مبدئيا تنظر في الطعن المقدم، نفس الهيئة التي أصدرت الحكم، ومن الممكن أن تحدد مشارطة التحكيم الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله هذا الطعن.

وفي الواقع أن إثارة طريقة الطعن هذه تطرح دائما مسألة صعوبة إعادة تشكيل هيئة التحكيم بعد حلها تلقائيا بصدور الحكم فضلا على أنه الاجتهاد الدولي كان كثير التشدد في قبول طلبات إعادة النظر.[2]

ج. الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح

إمكانية إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح، والذي ظل مجهولا في القانون الدولي العام، حتى وقت قريب.[3]

يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن غرض الاستئناف أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين، قد يكونوا أكثر حنكة و دراية.

إن الأمر لا يطرح بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، مادام أن قضاتها هم صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم بالنظر إلى نظام انتخابهم، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن استئناف أحكامهم، على أن الوضع بالنسب للتحكيم، إذ لا يرى مانعا من إيجاد نظام استئناف الأحكام الدولية بالنسبة لقرارات محاكم التحكيم دون محاكم القضاء.[4]

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **النزاعات في القارة الإفريقية انكسار دائم أو مؤقت**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 205.

[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

[3] نفس المرجع، ص 224.

[4] محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 787-788.

الفصل الثـــانـــي :

دور التحكيم الدولـي
في حل نزاع طابا

الفصل الثـــاني : دور التحكيم الدولي في حل نزاع طابا

حظيت قضية طابا بين مصر وإسرائيل باهتمام عربي ودولي في فترة زمنية ليست بالقصيرة أبرزت ما مدى فعالية التحكيم الدولي كوسيلة سلمية في حل النزاعات، حيث أن الخلاف كان حول بعض نقاط الحدود بين مصر وإسرائيل موضوعا شائكا بقيت رواسبه منذ توقيع معاهدة السلام بين الطرفين في عام 1979، ولم تفلح المحاولات الدبلوماسية والسياسية لحله، مما تطلب الأمر عرضه على التحكيم الدولي.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أسباب نشوء النزاع في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني كيفية لجوء الطرفين للتحكيم الدولي، بينما نتناول حكم هيئة التحكيم في المطلب الثالث.[1]

المبحث الأول: أصل وأسباب نشوب النزاع بين مصر و الكيان الصهيوني

المطلب الأول : أصل وأسباب نشوب النزاع

الفرع الأول : أصل النزاع

لم يكن النزاع حول طابا مع إسرائيل هو الأول من نوعه بالنسبة لمصر، ففي أوائل القرن العشرين، وتحديدا في عام 1906، شهدت طابا نزاعا بين مصر وسلطة الاحتلال البريطاني وتركيا.

إن مشكلة طابا الأولى، بدأت مطلع القرن الماضي بين مصر وسلطة الاحتلال البريطاني كطرف أول مع الدولة العثمانية كطرف ثاني في جانفي 1906 بأن أرسلت تركيا قوة لاحتلالها مخالفة بذلك ما جاء بفرمان 1841 و 1892 الخاصين بولاية مصر والحدود الدولية الشرقية

---

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص 101.

لها، والممتدة من رفح شمالاً على ساحل البحر المتوسط إلى رأس خليج العقبة جنوباً شاملة قلاع العقبة وطابا والمويلح.[1]

ومع تدخل بريطانيا لمنع تكريس الأمر الواقع على الحدود، وذلك حفاظا على مصالحها في مصر أو لمجرد احتمال تهديد قناة السويس ذلك الشريان الحيوي الذي يصلها بمستعمراتها في جنوب شرق أسيا و الهند.

ازدادت المشكلة تعقيدا وتعدت أزمة طابا، وامتدت إلى منطقة رفح في أقصى الشمال، حيث قامت الدولة العثمانية بإرسال قوة من جنودها باحتلال مدينة رفح، وإزالة أعمدة الحدود الدولية بها.[2]

وبفشل الجهود السياسية قدمت بريطانيا إنذارا نهائيا للسلطان في 3 ماي 1906 أوضحت فيه بأنها ستضطر للجوء إلى القوة المسلحة ما لم يتم إخلاء طابا ورفح وعودة القوات التركية بهما إلى ما وراء الحدود في غضون عشرة أيام، الأمر الذي دفع بالسلطة العثمانية بها إلى الرضوخ لهذه المطالب الشرعية حيث سحبت قواتها نهائيا في 13 ماي 1906.[3]

تم تعيين لجنة مشتركة مع الجانب المصري والبريطاني لإعادة ترسيم الحدود إلى ما كانت عليه مع تدقيقها طبقاً لمقتضى القواعد الطبوغرافية لتحديد نقاط الحدود الطبيعية، حيث بلغت عدد العلامات الحدودية من رفح شمالاً إلى طابا جنوباً 91 علامة، كانت أخرها على رأس طابا.

---

[1] أحمد عبد الحكيم، 30 عاما على استعادة طابا، تفاصيل أعقد المعارك القانونية بين مصر وإسرائيل، مقال على الرابط :

[2] مصطفى فراج، في ذكرى تحريرها، طابا شهادة انتصار للدبلوماسية المصرية في المحاكم الدولية، مقال على

[3] أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 3.

بعد سنوات من حرب أكتوبر 1973، و مع دخول النزاع العسكري بين مصر وإسرائيل إلى مرحلة المفاوضات تمهيدا لإقرار السلام بين البلدين، عادت طابا من جديد لتكون محل نزاع بين (الحق المصري والباطل الإسرائيلي) وفق الرؤية المصرية.[1]

فبعد توقيع معاهدة السلام بين البلدين برعاية أميركية، في 26 مارس 1979، والتي نصت على انسحاب إسرائيل من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطاني[2]، لكن إسرائيل سعت لتوسيع الأقاليم التي تحيط بميناء إيلات على خليج العقبة، وبدأت في المراوغة في تسليم أخر مناطق سيناء (طابا) إلى مصر، ومن هنا بدأ خلاف حول الحدود خاصة عند علامة الحدود رقم 91 بمنطقة طابا.

وفي أكتوبر 1981، وعند تدقيق أعمدة الحدود الشرقية اكتشفت اللجنة المصرية بعض مخالفات إسرائيلية حول 14 علامة حدودية أخرى (من أصل 91) أرادت إسرائيل أن تدخلها ضمن أراضيها[3]، ولكن الدولة المصرية أبت أن يغتصب ولو شبراً واحداً من أرض الفيروز، واستخدمت الدولة المصرية جميع قواها الشاملة في القضية التي دامت 7 سنوات حتى استعادتها مصر بالتحكيم الدولي.[4]

وفي مارس 1982، قبل شهر واحد من إتمام لانسحاب الإسرائيلي من سيناء، أعلن رئيس الجانب العسكري المصري في اللجنة المصرية الإسرائيلية وقتئذ، أن هناك خلافا جذريا بين الجانبين حول بعض النقاط الحدودية، خاصة العلامة 91 الموجودة في طابا، في ضوء الادعاءات الإسرائيلية بأن موقع العلامة المشار إليها موجود في مكان أخر يسمح له بضم طابا لتكون داخل حدودها.

حرصا من مصر على إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء وعدم إعطاء مبررات لتأجيله، اتفق الجانبان على تأجيل الانسحاب من طابا، وحل النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي، وما تنص

---

[1] أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 3.

[2] المادة 1 الفقرة 2 من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979.

[3] أحمد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 3.

[4] كمال الدين أبو زيد، **سر خسارة إسرائيل معركة تحرير طابا**، مقال على الرابط :

عليه بنود اتفاقية السلام، التي تنص في مادتها السابعة على حل الخلافات بين الجانبين بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، عن طريق المفاوضات أو التوافق أو التحكيم الدولي.

ورغم أن الاتفاق المؤقت الذي وقعته مصر وإسرائيل لتجاوز تلك الأزمة، نص على عدم قيام إسرائيل ببناء أية منشات في طابا، أو القيام بأي إجراءات لتغيير واقعها، لحين الفصل في النزاع، حاولت إسرائيل فرض الأمر الواقع، وأعلنت في 15 نوفمبر 1982، أي بعد ثمانية أشهر من بدء تلك الأزمة[1]، عن افتتاح فندق فاخر avia sonesta وهي قرية لقضاء العطلات وكذلك الشاطئ العام[2]، وقامت بإزالة جزء من هضبة شرق وادي طابا سرا لتشق طريقا يربط طابا بميناء ايلات على الجانب الإسرائيلي من الحدود مع مصر، وإجراء بعض العمليات الرمزية التي تشكل نوعا من فرض السيادة، في مسعى واضح لتغيير واقع المنطقة وملامحها الجغرافية.[3]

وتعكس تلك الإجراءات أهمية طابا الإستراتيجية، فهي لمن لا يعرفها، لا تتعدى مساحتها ألف متر مربع، وتقع على رأس خليج العقبة بين سلسلة جبال وهضاب طابا الشرقية من جهة ومياه خليج العقبة من جهة أخرى[4]، وتتحكم طابا في الممرات المتجه إلى وسط سيناء، وكذا في الطريق المتجه إلى غزة شمالا، وهو ما يعني أنها مفتاح الدخول إلى جنوب إسرائيل عبر سيناء وبالعكس، إضافة إلى أنها تطل على ميناء ايلات الإسرائيلي، مما يسمح لمن يتواجد فيها بالسيطرة على هذه المنطقة الحيوية التي تمثل شريانا مهما إلى قارتي أسيا وإفريقيا فضلا عن أن المنطقة من خليج العقبة وإلى مسافة 20 كلم شمالا عبارة عن هضبة جبلية يمتد بها إلى وادي طابا الذي يخترقه ممران جبليان يتجهان إلى ايلات ويمثل أحدهما جزءا من طريق الحج البري القديم بسيناء.

ويعتبر المثلث <<طابا – العقبة – رأس النقب>> مثلثاً استراتيجياً في العمليات العسكرية، حيث ترتكز قاعدة <<طابا – رأس النقب>> على الحرف الشرقي لوادي طابا، يتحكم الرأس

---

(1) محمود فتوح مصطفى، استعادة طابا وأهمية التحكيم في التسوية النزاعات الدولية،

(2) استخراج المعلومة من الأنترنت

(3) دينا عزت، قراءات في مذكرات نبيل العربي (طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل).

(4) محمود فتوح مصطفى، المرجع السابق، ص 5.

المطلة على الخليج في الطريق الساحلي ومخرج الممر، كما أن هذا المثلث يمكن أن يمتد ليكون مثلثاً آخر هو «العقبة – شرم الشيخ – السويس».

يضاف إلى ذلك أن منطقة طابا ستمثل بالنسبة لإسرائيل نقطة تحكم تطلع من خلالها على ما يجرى في المنطقة كلها، فضلاً عن أنها ستكون وسيلة ضغط مستمرة على ما مصر تقوم من خلالها بعزل سيناء شمالها عن جنوبها.[1]

---

[1] كمال الدين أبو زيد، المرجع السابق، ص 10.

[2] يونان لبيب رزق، **طابا قضية العصر**، مركز الأهرام، القاهرة، 1989، ص 93.

الفرع الثاني : مراحل تطور النزاع

كان الاختلاف حول بعض نقاط الحدود بين مصر واسرائيل موضوعا شائكا بقيت رواسبه منذ توقيع معاهدة السلام بين الطرفين سنة 1979. ولم تنفع المحاولات الدبلوماسية لحله، مما تطلب الأمر عرضه على التحكيم الدولي، وهي فرصة أخرى لمعرفة موقف التحكيم من القيمة القانونية للخرائط في تسوية منازعات الحدود الدولية.

نشأت مشكلة طابا قبيل مرحلة الانسحاب الأخير للقوات الإسرائيلية من سيناء في 25 ابريل 1982 وفقا لنصوص اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية المؤرخة في 26 مارس 1979. فقد فوجئت مصر عند تنفيذ إسرائيل لانسحابها من سيناء بان هذه الأخيرة تزعم بوجود خطأ في موقع العلامتين 90، 91، وأنها قد أخرجت طابا من الحدود المصرية وبذلك حولتها منطقة نزاع بين الطرفين.

تقع منطقة طابا إلى أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء على خليج العقبة، ولا تتجاوز مساحتها الكيلومتر المربع، وطول مساحتها على الشاطئ الغربي لخليج العقبة لا يتجاوز 700 متر.

اقترحت مصر اللجوء إلى التحكيم الدولي مع استحالة حل المشكلة بالتفاوض المباشر، بينما ظلت إسرائيل ترفض هذا المطلب على أساس أن التفاوض المباشر لم

---

[1] استخراج المعلومة من الأنترنت

[2] أنظر: د.لبيب رزق، وثائق السيادة المصرية على طابا، مجلة السياسة الدولية، 1989، عدد95، ص.298

[3] أنظر: د. صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1988، عدد44، ص.1

يستنفذ غرضه، وأن التوفيق، كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، يجب أن يسبق التحكيم. وبعد مفاوضات طويلة وافقت إسرائيل في 13 جانفي 1986 على إحالة القضية ونقاط الخلاف الأخرى حول الحدود بين مصر وإسرائيل إلى التحكيم الدولي.[227]

تشكلت هيئة التحكيم الدولية من خمسة قضاة وهم الفرنسي ***Pierre Pellet*** والسويديان ***Gunnar Lagergren*** و ***Dietrich Schindler*** والمصري الدكتور حامد سلطان والإسرائيلي ***Ruth Labidoth***.

تشكل الدفاع المصري من خبراء قانونيين قدموا العديد من الوثائق الأصلية والمذكرات والأسانيد الجغرافية والتاريخية والقانونية والعلمية تؤكد أن سيناء كانت منذ القديم جزءا من مصر. وكانت أهم هذه لوثائق اتفاقية 1906 الموقعة بين مصر والدولة العثمانية [1] ، واتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل الموقعة في رودس في 24 فيفري 1949. [2]

أما الوثائق الإسرائيلية فكانت قليلة العدد، أهمها فقرة من كتاب الإحصاء السنوي لمصر عام 1909، وخطأ في الترجمة الانكليزية لاتفاقية 1906، وأخيرا فقرة في كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها لكاتبه نعوم شقير.[230]

باشرت هيئة التحكيم الدولية مهمتها رسميا في الجلسة التي عقدتها بقاعة ***Alabama*** في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بتاريخ 10 ديسمبر 1986 بحضور وكلاء الطرفين. [3] وكان موضوع النزاع هو التحديد الدقيق لخط الحدود الدولية المنصوص عليها في معاهدة السلام المؤرخة في 26 مارس 1979 بين

---

[1] د. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبقة الثانية، 2006، ص.113.

[2] أنظر: د. لبيب رزق، المرجع السابق، ص.316.

[3] أنظر د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.2.

الدولتين. [1] وطلب من محكمة التحكيم تحديد الحدود في علامات معينة في الحدود الدولية المعروفة بين مصر وفلسطين بناء على اتفاق **25 أبريل 1982** بين مصر واسرائيل والمعنون بـ" إجراء مبدئي لحل مسائل الحدود".[233]

المطلب الثاني: نزاع الخرائط

الفرع الأول : دلالة الخرائط في ادعاءات الطرفين

الفرع الثاني : القيمة الاستدلالية للخرائط في القضية

يقتضى الوقوف على أهمية الخرائط وقيمتها القانونية في القضية المذكورة عرض نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى باستخدام الخرائط من قبل الطرفين، أما النقطة الثانية فتقوم علي بيان مدى قيمة ودور الخرائط في قرار المحكمة بشأن مواضع العلامات المتنازع عليها.

الفرع الأول : دلالة الخرائط في ادعاءات الطرفين

قدمت هيئة الدفاع المصرية مجموعة من الخرائط تتفاوت فيما بينها من حيث مصادرها، وتواريخ صدورها، ومقياس الرسم المستخدم في وضعها. فإلى جانب مجموعة الخرائط الصادرة عن هيئة المساحة المصرية (الخريطة الصادرة في أعقاب

---

[1] نصت المادة الثانية من معاهدة 1979 على مايلي:

"إن الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح في الخريطة الملحق الثاني، وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة. ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة ولا تمس. ويتعهد كل واحد منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوي".

أنظر :

[2] المرجع نفسه، ص. 11

اتفاقية 1906 بمقياس رسم 1: 40000، الخريطة المرفقة باتفاقية 1906 بمقيـاس 1 :500000، الخريطة الصادرة عام 1911 بمقياس رسـم 1: 100000، الخريطة الصـادرة عام 1926 بمقياس رسم 1: 250000، والخريطة الصادرة في الفترة بين عامـي 1925 و1926 بمقياس رسـم 1: 100000) تضمنت المذكرات المصرية مجموعة أخرى من الخرائط الصادرة عن وزارة الحربية البريطانية (في أعوام 1907 عن شبه جزيرة سيناء وخريطة نيوكومب لسنة 1915 بالتعاون بينها وبين مصلحة المساحة المصرية بمقياس رسم 1: 125000، وخريطة بعنوان العقبة لسنة 1943 بمقياس 1: 250000، وخرائط فلسطينية لأعوام 1944، 1946، 1948). وفضلا عن ذلك، تضمنت القائمة المقدمة من جانب مصر مجموعة أخرى من الخرائط الصادرة عن مصلحة المساحة الإسرائيلية (خمس خرائط صادرة قبل عام 1982 وخمس أخرى صدرت بعد ذلك). كما تضمنت القائمة مجموعة أخيرة تضمنت خرائط متنوعة (خريطة لعصبة الأمم، خريطة ملحقة بعقد امتياز لشركة البترول الأنجلو- المصرية في عام 1921- 1922، خريطة للخارجية الأمريكية عام 1946، وبعض الخرائط الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن خط الحدود بين مصر وفلسطين). وفي مقابل ذلك، اكتفى الجانب الإسرائيلي بتقديم ست خرائط تمثلت في الخريطة المرفقة باتفاقية 1906، خريطة ويد ***Wade*** لعام 1906، الخريطة الصادرة عن وزارة الحرب البريطانية عام 1907، خريطة رشدي باشا المرفقة بكتابه" **مسألة العقبة**"عام1909، الخريطة العسكرية التركية الصادرة عام 1909، خريطة 1916 الصادرة عن هيئة الأركان التركية- الألمانية [1]

[1] أنظر د. لبيب رزق ، المرجع السابق، ص ص.256- 264

الفرع الثاني: القيمة الاستدلالية للخرائط في القضية

يقتضي الوقوف على مدى الاستدلال بالخرائط في تكوين قناعة هيئة التحكيم، وهي بصدد الترجيح بين ادعاءات الخصوم، استعراض فقرات الحكم التي يتضح فيها، بدرجة أو بأخرى، استناد المحكمة إلى الخرائط في تقرير مواضع علامات الحدود المتنازع عليها.

ففيما يتعلق بالعلامات التسع في المنطقة الشمالية من خط الحدود، لم تر هيئة المحكمة في المؤشرات المستمدة من الخريطة المصرية لسيناء الصادرة في الفترة بين **1935** و**1938** دليلا قاطعا في الترجيح بين مقترحات الأطراف بشأن مواضع هذه العلامات. وعللت المحكمة ذلك بأنه، فضلا عن حقيقة أن المسافات بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها(في المنطقة المذكورة) صغيرة جدا، وأنه لا توجد بقايا علامات مدعى بها أو غيرها من الشواهد المادية، فإن مقياس رسم الخريطة وهو **1: 100000** يعتبر صغيرا جدا لإظهار موضع على الطبيعة بالدقة المطلوبة في مثل هذه الحالات، حيث المسافات في بعض الأحيان بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها هي بضعة أمتار لا أكثر.

لكن إذا كانت المحكمة قد نزلت بالخرائط منزلة هي دون الدليل القاطع والحاسم، فإنها أضفت عليها **قوة استدلالية مكملة** تمثلت فيما أشار إليه الحكم من أن **الخرائط يمكن أن تحقق بعض المساعدة**. فحيثما تظهر هذه الخرائط خطوطا مستقيمة عبر عدد من علامات الحدود، **سوف تؤخذ في الاعتبار**. وبعبارة أخرى، فقد وجدت المحكمة في المعلومات والحقائق المبينة على الخرائط فيما يتعلق بعلامات الحدود المتنازع عليها في المنطقة الشمالية مصدرا للإقناع وهي بصدد تحديد أي المواضع

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص .266-272 و ص ص. 277-278

[2] المرجع نفسه ، ص ص.277-278

المقترحة من قبل الخصوم يقع على، أو أقرب ما يمكن، من الخط المستقيم الممتد عبر مواضع العلامات المتجاورة المتفق عليها.

أما فيما يتعلق بالعلامات المتنازع عليها في منطقة رأس النقب، فقد كان للخرائط دور أكد **التطور الملموس** في النظر إليها **كدليل إثبات** وكشف عن أن هذا التطور كان بدوره رهنا بتحقق عوامل وشروط معينة. فمن ناحية أولى يلاحظ أنه إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها لصالح المواضع المصرية المقترحة للعلامات 85،86،87 على أساس تطابق هذه المواضع مع علامات الحدود الأصلية، والتي ثبت للمحكمة استمرار وجودها في مواضعها الحالية على الأقل منذ 1915، إلا أن المحكمة قد أكدت قضاءها في هذا الشأن أيضا بما يظهر على عدد من الخرائط المعدة منذ عام 1915 وما بعده من علامات في المواضع المصرية وخاصة الخريطة البريطانية لعام 1915، وخرائط مصلحة المساحة المصرية لأعوام 1926، 1935 و1938، فضلا عن أن كافة الخرائط الأخرى التي قدمت للمحكمة والمؤرخة بدءا من 1906 وعلى مدى فترة الانتداب البريطاني بكاملها على فلسطين وحتى عام 1982، والتي ظهر عليها خط حدود 1906(حوالي 25 خريطة)، تبين نفس اتجاه وشكل هذا الخط كما تشكله العلامات القائمة حاليا.

كما يتضح تزايد القيمة الاثباتية للخرائط فيما يتعلق بعلامات الحدود في منطقة رأس النقب فيما ذكرته هيئة المحكمة، ردا على ادعاء إسرائيل بأن مواقع جبل فتحي باشا وجبل فورت ووادي طابا قد تم التعرف عليها خطأ على الطبيعة من قبل الأشخاص الذين أقاموا العلامات وكذلك من جانب مصر وظهرت لذلك على الخرائط في غير مواقعها الحقيقية، من أن ثمة مجموعة من الخرائط تظهر جبل فورت وجبل فتحي باشا... طبقا للمواضع المصرية ومع خط الحدود المتفق عليه. وأضافت أن

---

[1] المرجع نفسه ، ص.278.

[2] المرجع نفسه ، ص.83.

علامات جبل فتحي باشا في بعض الخرائط، لسبب أو لأخر، لم تكتب بدقة في المكان الذي يدعي الطرفان أنه كان يتعين أن تكتب فيه هو قول يصعب الاعتداد به كدليل مقنع لإثبات عدم صحة مسار خط الحدود كما هو مبين على معظم الخرائط.

ومن ناحية ثانية، فإن تحليل حكم هيئة التحكيم يكشف عن أن تزايد القيمة الاثباتية للخريطة كان نتيجة لتوافر عوامل واعتبارات معينة، يتضح فيما قررته هيئة المحكمة- ردا على الإدعاء الإسرائيلي بعدم الاعتداد بكافة الخرائط المبينة لخط الحدود بما فيها الخريطة المرفقة باتفاقية 1906 نظرا لتعارض ترسيم الحدود على الطبيعة أو كما يظهر على الخرائط مع خط الحدود كما وصفه الاتفاق المذكور- من أنه على الرغم من أنها (أي المحكمة) لم تجد أي تعارض بين المواضع القائمة للعلامات على الطبيعة وكما يظهر على الخرائط ويبين اتفاق 1906، إلا أنه إذا ما تم ترسيم خط الحدود باشتراك الطرفين المعنيين(وطالما ظهرت علامات الحدود على الخريطة) ومضى على ذلك وقت طويل(دون ما منازعة في ترسيم العلامات على الطبيعة أو في خط الحدود كما يظهر على الخريطة، لا سيما للخريطة الرسمية المرفقة بالسند الدولي الذي كان أساسا للترسيم) فإن هذا الترسيم(أوتلك الخريطة) يعتبر تفسيرا رسميا لاتفاق الحدود. وهناك مظهر آخر لتوقف القيمة الإثباتية للخريطة على مدى ما يتحقق لها من عوامل معينة، يتضح في أنه إذا كانت هيئة المحكمة قد اعتمدت في قضائها لصالح المواضع المصرية لعلامات الحدود المتنازع عليها في منطقة رأس النقب بالمعلومات والحقائق المبينة على الخرائط التي قدمتها مصر، إلا أنها من ناحية أخرى رفضت- أو بالأحرى- شككت في حجية الخرائط المقدمة من جانب إسرائيل(الخريطة المرفقة بتقرير ***Wade*** لسنة 1907، خريطة ***Owen*** الأصلية لعام 1906، الخريطة التركية لعام 1909، الخريطة المصرية لعام 1911)، ولم تضف عليها أية قوة استدلالية في شأن تقرير مواضع العلامات السابقة. ويوضح ذلك ما أعلنته هيئة المحكمة من أن الخرائط

---

[1] المرجع نفسه ، ص.85

التي استشهدت بها إسرائيل- إذا ما أخذت على حدى- لا تكاد تقدم دليلا كافيا ضد صحة المواقع القائمة لعلامات الحدود(في منطقة النقب)، وهو الأمر الذي قد يزداد بيانا بملاحظة أنه حتى الخرائط التي تستشهد بها إسرائيل تظهر اختلافات فيما بينها. وعلى الرغم من عدم وجود أي تفسير واضح للانحرافات التي تظهر في بعض الخرائط، فإن التفسير الذي يؤخذ في الاعتبار أن كافة الخرائط المعنية هي خرائط ذات مقياس صغير لا تظهر فيها الدقة المنشودة. كما يتضح ذلك أيضا فيما أعلنته هيئة المحكمة، ردا على الإدعاء الإسرائيلي بشأن وادي طابا، من أن خريطة ***Owen*** الأولية لعام **1906**(وهي إحدى الخريطتين اللتين قدمتهما إسرائيل للتدليل على وجهة نظرها...) هي في الحقيقة نسخة من الرسم بخط اليد ومن الواضح أن رسمها من الذاكرة فحسب.

يوضح موقف هيئة التحكيم حيال المعلومات والحقائق المبينة على الخرائط المقدمة من جانب إسرائيل على النحو السالف بيانه، أنه لا ينال من مصداقية الخريطة كدليل إثبات في حد ذاتها بقدر ما يؤكد من أن حجتها وقيمتها الاستدلالية تتوقفان، وجودا وعدما، زيادة أو نقصانا، إلزاما وإقناعا، على مدى ما يتوافر لها من عوامل ومقومات تتعلق بالدقة الفنية للخريطة ودقة المعلومات والمصادر التي اعتمدت عليها ومقياس الرسم الذي وضعت على أساسه، فضلا عن تعدد وتنوع الخرائط المقدمة للإثبات ومدى الاتساق والتوافق بينها، ومدى تعلقها بالفترة الحرجة للنزاع ، وأخيرا مدى تحقق الصفة الرسمية لها

من ناحية أخرى، برزت القيمة القانونية للخريطة فيما يتعلق بالاستدلال على الموقع الصحيح للعلامة (**91**) واضحة قوية في رفض المحكمة الادعاء الإسرائيلي القائم على أن الموضع المصري لهذه العلامة كان في الأصل مجرد نقطة مثلثات شبكية عدها واضعو خريطة نيوكومب – خطأ- علامة حدود، وهو خطأ انتقل إلى كافة الخرائط

---

[1] المرجع نفسه، ص.80.

[2] أنظر د. أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص.239.

اللاحقة التي وضعت على أساس الخريط المذكورة، وظل قائما رغم تدمير العلامة من جانب الأتراك في الفترة ما بين 1915– 1917، واحتمال إعادة بنائها بعد انسحابهم. فقد تضمن الحكم في معرض الرد هذا الإدعاء أنه لا نزاع في أنه منذ عام 1917 على الأقل، وطيلة الفترة الحاسمة حتى وقت ما بعد عام 1967، كانت هناك علامة حدود عند موضع العلامة 91 كما حددتها مصر في اتفاقية التحكيم، اعتبرت– طول كل هذه الفترة – علامة حدود، كما رسمت بتلك الصفة على الخرائط. وأضافت هيئة التحكيم أنه إذا كانت الدول المعنية قد تعرفت على العلامة كعلامة حدود فترة تجاوزت الخمسين عاما، وتصرفت على هذا الأساس، فليس متاحا لأي من الطرفين أو لطرف ثالث (أعمالا لمبدأ استقرار الحدود ونهائيتها) أن ينازع بعد ذلك في هذا الافتراض الذي استقر طويلا على أساس خطأ مدعى به. وانتهت هيئة المحكمة في ذلك إلى أن كل ما عرضته إسرائيل في هذا الصدد لا يقوم على أساس، سيما وأن إسرائيل ذاتها لا تعتبر أن العناصر المختلفة لادعاءاتها في هذا الصدد– خطأ واضع الخريطة– كأمور أثبتتها الأدلة ولكن كمجرد احتمالات.[1]

لا شك أن التحليل السابق لدور الخرائط في قضية طابا ينهي إلى بعض الملاحظات ذات الشأن فيما يتعلق بالقيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود.

تشير القضية محل الدراسة إلى تطور النظرة إلى الخرائط كدليل إثبات، فلم تعد كما كان الشأن بها في الماضي محل شك وريبة وإنما أضحت تكتسب أهمية خاصة في مجال إثبات الإدعاءات الإقليمية أمام القضاء، وكانت أداة هامة من بين الأدوات التي استعان بها الخصوم في قضية طابا في إثبات ادعاءاتهم بشان مواضع العلامات المتنازع عليها.

كما تؤكد أن الأهمية التي اكتسبتها الخريطة في مجال الإثبات القضائي مرهونة، في مداها ونطاقها، بمدى ما يتحقق لها من مقومات وما يتوافر فيها من شروط. ومما

---

1 انظر الكتاب الأبيض، المرجع السابق ، ص ص.97-98

لا شك فيه أن هذه العوامل والشروط كانت موضع اعتبار واهتمام من قبل هيئة تحكيم طابا، إذ ارتقت بالخريطة- وهي بصدد تقرير مواضع علامات الحدود المتنازع عليها- إلى مرتبة الدليل القاطع تارة، والدليل المقنع تارة أخرى، ولم تلتفت إلى المعلومات المبينة عليها في مرات أخرى. وبعبارة أخرى، إذا كانت الخرائط المقدمة من جانب مصر- كما ظهر من التحليل السابق- قد رجحت على الخرائط المقدمة من جانب إسرائيل فيما يتعلق بالتدليل على ادعاءاتهم بشأن مواضع علامات الحدود، فذلك يرجع إلى ما تحقق للأولى من عوامل ومقومات جعلتها منتجة في إثبات صحة المواضع المصرية لعلامات الحدود المتنازع عليها. وتتلخص هذه العوامل- بصفة عامة- في تنوع الجهات التي صدرت عنها(خرائط مصرية، بريطانية، فلسطينية، إسرائيلية، أمريكية، تركية،وخرائط للأمم المتحدة...)، مما ضمن لها قدرا من **الحياد** اللازم بالنسبة للمعلومات والحقائق المثبتة عليها، وفي توافر **الدقة الفنية** في إعداد هذه الخرائط واعتمادها على معلومات ومصادر مباشرة، حيث أعدت بعد عمليات مسح دقيقة واستخدمت فيها تقنيات حديثة، فضلا عن كبر مقياس الرسم الذي رسمت به بعض الخرائط، وتعلق معظمها بالفترة الحرجة للنزاع (1923- 1948)، والاستعانة بخرائط صادرة عن الخصم أو مقبولة ومعتمدة من قبله بصورة رسمية ولفترة طويلة نسبيا (خريطة المساحة الإسرائيلية لعام 1950، والخريطة الملحقة باتفاقية الهدنة الأردنية- الإسرائيلية لعام 1949)، وثبوت التعارض بين الخرائط الصادرة عن الخصم قبل تاريخ محدد له دلالته وتلك الصادرة بعد هذا التاريخ (الخريطة الصادرة عن الجانب الإسرائيلي قبل عام 1982، وتلك الصادرة بعد ذلك العام وبعد نشوب الخلاف داخل اللجنة الفنية المشتركة بين مصر وإسرائيل حول بعض مواقع علامات الحدود...). وتختلف مقتضيات الدقة الفنية والجغرافية في الخرائط المقدمة من الجانب الإسرائيلي من حيث صغر مقياس الرسم الذي وضعت على أساسه، وعدم إعدادها وفقا للأساليب الفنية الدقيقة، وقلة الخرائط المقدمة من إسرائيل، فضلا عن تعلقها بفترات سابقة على الفترة الحرجة للنزاع، وتحقق الصفة الرسمية للخرائط المقدمة من جانب مصر.

المبحـث الثـاني : استرجاع الأراضي المصرية

المطلب الأول : كيفية لجوء الدولتين إلى التحكيم الدولي

سنتناول في هذا المطلب، بيان اتفاق التحكيم بين مصر وإسرائيل، ثم نبين تنظيم هيئة التحكيم إضافة إلى الإجراءات المتبعة أمامها.

وتأسيسا على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، بتخصيص الفرع الأول لاتفاق التحكيم، وتخصيص الفرع الثاني لدراسة تشكيل هيئة التحكيم لقضية طابا، أما الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : اتفاق التحكيم

الفرع الثاني : تشكيل محكمة التحكيم

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

الفرع الاول : اتفاق التحكيم

أكثر من أربع سنوات أو ثلاثة وخمسون شهرا كاملة انقضت بين ورقة أفريل 1982 وعقد مشارط التحكيم في سبتمبر 1986، وقد خاض الطرفان خلال تلك الشهور أطول معركة دبلوماسية، وهي المعركة التي انتهت بدخول المحكمة.[2]

وفي هذه المرحلة من المفاوضات بين مصر وإسرائيل لمدة أربع سنوات، حيث كانت إسرائيل تعارض فكرة اللجوء إلى التحكيم، وأصرت طيلة تلك الشهور على أن النزاع يمكن تسويته عن

---

[1] كمال الدين أبو زيد، المرجع السابق، ص 10.

[2] يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، مركز الأهرام، القاهرة، 1989، ص 93.

طريق التوفيق، ودفعت بأن المادة السابعة من معاهدة السلام تنص على كل من التوفيق والتحكيم، وأنه لابد من عرض النزاع على هيئه التوفيقية، وإذا قبلت توصيات الهيئة انتهى النزاع، وإذا رفض يمكن عندئذ اللجوء إلى التحكيم.

والدافع وراء إصرار إسرائيل يرجع إلى أنها ترغب في الابتعاد عن حكم القانون وحقائق التاريخ وإقحام اعتبارات لا سند لها في القانون أو في التاريخ.[1]

وأما مصر فقد كانت تصر على عرض النزاع على التحكيم، وأن يحسم طبقا لإحكام القانون خاصة أن المادة السابعة الفقرة الثانية من معاهدة السلام تذكر أنه في حال لا يمكن حل النزاع عن طريق المفاوضات، يمكن التماس حله عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالته إلى التحكيم، أي إحدى الوسيلتين وليس كلاهما.[2]

توقفت المباحثات بسبب غزو لبنان عام 1982 وبقيت متوقفة إلى أن أجريت في إسرائيل انتخابات عام 1984 ولم يحصل فيها حزب الليكود على أغلبية تسمح بتشكيل حكومة وحدة وطنية اتفق فيها على تداول منصب رئيس الوزراء بين شابير وبيريز الذي استولى في البداية منصب وزير الخارجية.[3]

وكانت مصر قد سحبت سفيرها من تل أبيب بعد غزو إسرائيل للبنان، وكان نتيجة ذلك أن تعطلت عملية تطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل حتى كادت تتجمد تماما.[4]

في بداية يناير 1985 حضر السفير الإسرائيلي في القاهرة موشي ساسون لمقابله وزير الخارجية المصري عصمت عبد المجيد، ومعه رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلية تؤكد عزم الحكومة الإسرائيلية على حل النزاع حول طابا، وقد قدم السفير الإسرائيلي دعوة لحضور وفد المصري إلى بير سبع في منطقة النقب لاستئناف المحادثات، وفي ضوء هذه الرسالة وافقت الحكومة المصرية على استئناف التفاوض في يناير 1985.

---

[1] نبيل العربي، **طابا كامب ديفيد الجدار العازل، صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية**، دار الشروق، القاهرة، 2011، ص 180.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، المرجع السابق، ص 35.

[3] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 181.

[4] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 99.

وبدأت مرحلة جديدة من المفاوضات العقيمة استمرت لمدة عام كامل لم يحدث فيها أي تقدم، حيث كان الوفد الإسرائيلي يرفض فكرة التحكيم تماما ويصر على التوفيق وكان الوفد المصري يؤكد على ضرورة الالتجاء إلى حكم القانون، وهذا لا يتحقق بالتوفيق لابد من عرض النزاع على هيئه قضائية، وفي نهاية الاجتماع بير سبع اتفق على عقد اجتماع أخر في القاهرة وتحدد موعد له، وقبيل الموعد المتفق عليه اتصل الوفد الإسرائيلي طلب تقديم بضعة أيام، بدون إبداء أسباب لكن مصر رفضت تقديم موعد الاجتماع.[1]

بعد ضغوطات ثقيلة تقبلت الحكومة الإسرائيلية مبدأ التحكيم، وقد استغرق هذا الأمر أكثر من ثلاث سنوات وثماني جولات من المحادثات دارت بين الإسماعيلية وبير سبع والقاهرة وهرتز ليا حتى وافقت إسرائيل في النهاية على التحكيم في 13 جانفي 1986.[2]

الفرع الثاني : تشكيل محكمة التحكيم

كان تشكيل هيئة التحكيم مثار مناقشات طويلة وخلافات عقيمة بين مصر وإسرائيل استغرقت عدة شهور، فالقواعد المتعارف عليها لتشكيل هيئات التحكيم هي أن يختار كل طرف محكما عنه، ثم يتفق الطرفان على أسماء المحكمين المحايدين الثلاثة حيث إنه كان قد اتفق على أن تتكون المحكمة من خمسة محكمين.[3]

بالنسبة للمحكمين الوطنيين لم تكن هناك مشكلة، فقد اختارت الخارجية المصرية الأستاذ الدكتور حامد سلطان وهو من جيل المخضرمين من أساتذة القانون الدولي وصاحب سمعة عريضة في قضايا التحكيم، أما الخارجية الإسرائيلية فقد اختارت الأستاذة روث لابيدوث أستاذة القانون الدولي بالجامعة العبرية، ومن الشخصيات المعروفة في المحافل العلمية الأوروبية.[4]

والمشكلة الحقيقية في تشكيل هيئة التحكيم لم تكن في اختيار المحكم الوطني، فكل طرف له كامل الحق في اختياره[5]، لكن كانت تكمن في اختيار القضاة الثلاثة المحايدين، الأمر الذي

---

[1] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 183.

[2] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 101.

[3] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 198.

[4] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 104.

[5] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 199.

استغرق وقتا، فمن عشرات القوائم التي قدمها كل طرف للطرف الآخر استقر الرأي أخيرا على اختيار القضاة الثلاثة الذين اطمأن الجانبان إلى حيدتهم ونزاهتهم وعدم خضوعهم لأي ضغوط.[1]

رئيس محكمة كان القاضي السويدي المشهور جونار لاجرجرين الرئيس السابق للمحكمة العليا بستوكهولم[2]، عضو اليمين بيير بيليه الفرنسي والذي شغل في بلاده أيضا نفس المنصب الذي شغله لاجرجرين في السويد، وبيير بيليه من الشخصيات ذات الشهرة العريضة في ميدان العاملين في مجال التحكيم الدولي[3]، وعضو اليسار ديتريش شندلر أستاذ القانون الدولي بجامعة زيورخ السويسرية.[4]

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم

اجتمعت المحكمة لأول مرة في جنيف بسويسرا في 8 ديسمبر 1986، في << سوجي أنجنتود>> حيث باشرت مهمتها رسميا في 10 ديسمبر 1986، وذلك في قاعة الألاباما بجنيف وبحضور ممثلي الطرفين، وتم حل المسائل الإجرائية الأساسية، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم المرافعات المكتوبة وتعيين البروفيسور برنارد دويت من جامعة لوزان كمسجل مؤقت للمحكمة.

تنص الفقرة 3 من المادة 8 على ما يلي :

تتكون الإجراءات من مرافعات مكتوبة وجلسات استماع شفوية وزيارات إلى المواقع التي تعتبرها المحكمة ذات صلة، وفقا للجدول التالي :

1) تشمل المرافعات المكتوبة الوثائق التالية :

أ) مذكرة يقدمها كل طرف المحكمة خلال 150 يوما من تاريخ الدورة الأولى للمحكمة.[5]

---

[1] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 104.

[2] كمال عبد خلف العنكود وبشير سبهان أحمد، " **تسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد السادس، الجزء الأول، العراق، ديسمبر 2016، ص 35.

[3] يونان لبيب رزق، المرجع السابق، ص 104.

[4] كمال عبد خلف العنكود وبشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[5] استخراج المعلومة من الأنترنت

ب) مذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال 150 يوما من تاريخ التبادل المذكرات.

ج) وردا على المذكرة المضادة، إذا قام أحد الأطراف، بعد إبلاغ الطرف الآخر، بإخطار المسجل في غضون 14 يومًا من تبادل المذكرات المضادة عن نيته في تقديم رد على المذكرة المضادة.[1]

وفي حال قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ، يحق الطرف الآخر أيضا تقديم رد على المذكرة المضادة، وتقدم الردود على المذكرات للمحكمة خلال 45 يوما من تاريخ الإبلاغ.[2]

وتودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن، ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن، إلا أنه على الرغم من ذلك، يجوز للطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة، حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالإيداع.

ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد سماع وجهه نظرهم، أن تقرر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.[3]

2) تعقد جلسات الاستماع الشفوية والزيارات بهذا الترتيب وبالطريقة التي تحددها المحكمة، تسعى المحكمة إلى زياراتها وجلسات الاستماع الشفوية في غضون 60 يومًا من اكتمال تقديم المرافعات المكتوبة.

ووفقا لهذه المادة، تبادل الطرفان المذكرات المكتوبة في 13 ماي 1987 وذلك بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت.[4]

---

[1] استخراج المعلومة من الأنترنت

[2] محمد بواط، المرجع السابق، ص 108.

[3] نفس المرجع، ص 108.

[4] استخراج المعلومة من الأنترنت

استأنفت بعد ذلك المحكمة السير في إجراءات التحكيم، وقد تم الاستماع إلى الحجج الشفوية في انفراد خلال جولتين من 14 إلى 25 مارس 1988 ومن 11 إلى 15 أفريل 1988 وذلك في قاعة المجلس الكبير وقاعة الألاباما بمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا.[1]

حيث استمعت الهيئة إلى عدد من الشهود والخبراء من الجانبين، وإلى مرافعات عدد من المحامين عند كل من الطرفين، وختامها أعلن عن انتهاء المرافعات الشفوية وبدأت هيئة التحكيم مداولاتها تمهيدا لإصدار القرار خلال 90 يوما من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية وفقا لما قررته المادة 12 الفقرة 2 من المشارطة التحكيم.[2]

المطلب الثاني : حكم محكة التحكيم الدولي و استرجاع الأراضي المصرية

تم النطق بالحكم في جلسة رسمية في قاعة الألاباما الشهيرة في مقر حكومة مقاطعة جنيف يوم 29 سبتمبر 1988[3]، الذي قضى بأحقية مصر في طابا ولتوضيح ما تضمنه ذلك القرار نشير إلى أنه حدد مواضع العلامات التالية :

الفرع الأول : العلامات الحدودية في القطاع الشمالي

الفرع الثاني : علامات الحدودية في رأس النقب

الفرع الثالث : العلامة الحدودية رقم 91

الفرع الأول : العلامات الحدودية في القطاع الشمالي

أقر حكم المحكمة تسع علامات تقع جميعها في القطاع الشمالي من الحدود المتنازع عليها، وهي العلامات أرقام 7، 14، 17، 27، 46، 51، 52، 56، حيث اشتمل نصه على التفاصيل التالية بشأنها : [4]

---

(1) استخراج المعلومة من الأنترنت

(2) محمد بواط، المرجع السابق، ص 109.

(3) نبيل العربي، المرجع السابق، ص 220.

(4) عمر سعد الله، الحدود الدولية، المرجع السابق، ص 362.

1) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 7 لصالح مصر.

2) تقضي بالإجماع أن موقع العلامتين رقم 14، 15 لصالح إسرائيل.

3) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 17 لصالح مصر.

4) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 27 لصالح مصر.

5) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 46 لصالح إسرائيل.

6) تقضي بالإجماع أن موقع العلامتين رقم 51، 52 لصالح مصر.

7) تقضي بالإجماع أن موقع العلامة رقم 56 لصالح إسرائيل.[1]

الفرع الثاني : علامات الحدودية في رأس النقب

وضعت محكمة التحكيم العلامات الحدودية في رأس النقب بواسطة أرقام 85، 86، 87، 88، في منطقة حدود برية بين البلدين[2]، حيث قضت المحكمة بأغلبية أربعة أصوات ضد صوت القاضية الإسرائيلية روث لابيدوث لصالح مصر بالعلامات 85، 86، 87، 88، استنادا لاتفاقية 1906 والخرائط التي تؤكد تحديد العلامات في المواضع التي تطالب بها مصر.[3]

الفرع الثالث : العلامة الحدودية رقم 91

لقد حدث خلاف بين الجانبين على تهديد بعض النقاط الحدودية الدولية الخاصة النقطة 91 في موقعها وعلى هذا الأساس أوضح قرار التحكيم بأن العلامة الحدودية رقم 91 تقع عند نقطة رأس هذه العلامة في مقترحات مناقشات حادة حول تعيين بالنظر الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية[4]، ولقد قضت المحكمة بأغلبية بأربعة أصوات ضد صوت واحد

---

[1] نبيل العربي، المرجع السابق، ص 222.

[2] عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، المرجع السابق، ص 363.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، المرجع السابق، ص 36.

[4] عمر سعد الله، **الحدود الدولية**، المرجع السابق، ص 364.

الخاتـــــــــمة

خاتـــــــمة :

يتضح في خاتمة هذا البحث ومن خـلال ما تم عرضه حول دور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات أن التحكيم الدولي يقوم أساسا على اختيار و موافقة الأطراف صاحبة النزاع ، و يتم أحيانا باختيار الطرفين في حالة وجود اتفاق مسبق على اللجوء إلى التحكيم الدولي . كما أن أحكام محكمة العدل الدولية تتسم بالإلزام والإجبار في التنفيذ كونها من الوسائل السلمية للتسوية ، و قد لعب التحكيم الدولي دوراً هاماً في تسوية نزاع " طابا " ، فبفضل إلزامية تطبيق أحكام المحكمة الدولية و قراراتها تمكنت جمهورية مصر العربية من استرجاع كامل أراضيها بفضل ما تملكه من أدلة " خرائط و غيرها " مكنتها من ترجيح كفة العدالـــة لصالحها و استعادة حقها .

كما وجدنا أن التحكيم الدولي نظام قديم، ويكمن القول أنه عرف منـذ أن تميزت الجماعات السياسية عن بعضها البعض . ولكن الجذور الحديثة للتحكيم الدولي ترجـع للمعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة سنة 1894 معاهدة جاي، وهو باختصار أساسه أنه ينظر في النزاع بمعرفة شخص ، أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم لتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ، وهذا على أساس احترام القانون الدولي والأصل فيـه أن اللجوء إليه اختياري ، رغم أن هناك حالات استثنائية يكون فيها التحكيم الدولي آلية إجبارية .

و قد استنتجنا في الأخير النتائج الآتية :

1 - التحكيم الدولي كفيل بحل النزاعات الدولية بطرق سلمية ، و كان له الفضل في تجنب عدة صراعات

2 -لعبت اللجنة المكوّنة لأعضاء هيئة الدفاع المصرية دوراً هاما في التقاضي بتزويدها لعدة أدلة شرعية مكنتها من ربح القضية " الخرائط و الزيارات الميدانية ....."

3 --أن اتفاق التحكيم يأخذ أحد صورتين أولهما شرط التحكيم ويكون سابق لنشوب النزاع، وثانيهما مشارطة التحكيم والتي تكون تالية لنشوب النزاع

كما يمكننا استخلاص عدة توصيات أهمها :

1 - يجب على المجتمع الدولي تفعيل آلية التحكيم الدولي كوساطة لحل النزاعات ، و تخويل مجلس الأمن ضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة

2 - يجب على الدول أن توثق حدودها في معاهدات دولية مرفقة بخرائط تكون جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدات

3 - ضرورة الاهتمام بالجانب العلمي و الأكاديمي في التحكيم الدولي بعقد ندوات ولقاءات وأيام دراسية مكثفة لدراسة هذا الموضوع.

قائـــــــمة المراجـع :

المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

2) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

3) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

4) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

5) معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979.

6) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 37/10، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

7) قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 72/40، المؤرخ في 11 ديسمبر 1985.

القوانين الوطنية :

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1) أحمد إبراهيم عبد التواب، **اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

2) أحمد بلقاسم، **التحكيم الدولي**، دار الهومه، الجزائر، 2005.

3) أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

4) أزار شكور صالح، **وسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية**، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

5) أسامة أحمد الحواري، **قواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة**، دار الثقافة، الأردن، 2008.

6) أشرف عبد العليم الرفاعي، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة**، دار الفكر، مصر، 2003.

7) أيمن بهى الدين، **المركز القانوني للمحكم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

8) بسام شيخ العشرة، **التحكيم التجاري**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

9) حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

10) حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

11) حسين نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، دار الهومه، الجزائر، 2010.

12) حفيظة السيد الحداد، **موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003.

13) خالد عبد العظيم أبو غاية، **التحكيم وأثره في فض المنازعات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

14) خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار**، دار الثقافة، 2014.

15) رضوان أبو زيد، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981.

16) رمضان بن زير، **العلاقات الدولية في السلم**، دار الجماهيرية، ليبيا، 1989.

17) سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.

18) شارل روسو، **القانون الدول العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، 1987.

19) صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2002.

20) طارق سمير طلبة دويدار، **الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم**، مركز الدراسات العربية، 2017.

الملاحق :

الملحق رقم 1: نموذج مشارطة التحكيم

إنه في اليوم ..... بمدينة ..... تم إبرام هذا العقد بين كل :

السيد / عنوانه ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الأول

والسيد / عنوانه ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الثاني

وحيث أن الطرفين قد اختلفا في مسائل متعلقة بتنفيذ أحكام العقد الموقع بينهم بتاريخ ..... بمدينة ..... حيث أن الطرفان يرغبان في إحالة النزاع للتحكيم فقد تم الاتفاق على الأتي :

أولا : نقاط النزاع

1) .....

2) .....

3) .....

ثانيا : عين الطرفان السادة الآتية أسمائهم كمحكمين وهم

1) ..... رئيسا

..... عضوا

..... عضوا

ثالثا : تنعقد جلسات هيئة التحكيم بجمهورية السودان (الخرطوم).

رابعا : يتبع المحكمون أحكام محكمة التحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن موضوع وإجراءات التحكيم ويصدروا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ أول جلسة.

خامسا : مصروفات هذا الاتفاق وأتعاب المحكمين مبلغ وقدره ..... تدفع مناصفة بين الطرفين.

سادسا : قرار المحكمين نهائي غير قابل للطعن.

سابعا : يتم إيداع هذا القرار للتنفيذ أمام محكمة دولة.

ثامنا : إشهادا على ما تقدم وقع الطرفان على العقد بحضور الشهود :

الطرف الأول الطرف الثاني.....

الشهود : 1/ 2/

الملحق رقم 2 : نموذج حكم التحكيم

بالجلسة المنعقدة بمركز العاصي للتحكيم التجاري الدولي بمحافظة الإسماعيلية ج م ع في يوم..... الموافق / /

برئاسة الأستاذ/..... (رئيسا)

وبحضور السيد الأستاذ/..... (محكم عن المحتكم)

والسيد الأستاذ/..... (محكم على المحتكم ضده)

وبسكرتارية السيد/..... (أمين السر)

في القضية التحكيمية المرقومة من :

السيد/..... صفته ..... جنسيته ..... ديانته ..... وعنوانه.....(محتكم).

ضد السيد/..... صفته ..... جنسيه ..... ديانته ..... عنوانه ..... (محتكم ضده).

وبناء على عقد التحكيم بين الطرفين والمؤرخ / / والمرفق طي هذا الحكم والذي بموجبه وكل الهيئة المذكورة بعالية الفصل في المواد النزاع الموضحة بالعقد المذكور وبعد الاطلاع على المستندات الآتية :

1) أصل عقد الاتفاق على التحكيم المرفق طيه والوقوف على مواد الخلاف المطلوب الفصل فيها.

2) المستندات المقدمة من الطرف الأول وهي عبارة عن ..... (يتم ذكر المستندات تفصيليا).

3) المستندات المقدمة لنا من الطرف الثاني وهي عبارة عن ..... (يتم ذكر المستندات تفصيليا).

4) المذكرات التحريرية المقدمة من ..... بتاريخ / / و ..... / /

وبعد سماع المرافعات الشفوية ومناقشة الأطراف على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وحيث أن نقاط الخلاف الموكول لنا الفصل فيها هي (..... تذكر بالتفصيل).

حيث أنه وفقا لما تقدم و كان الثابت لدينا ..... (تكتب أسباب الحكم ومبرراته وسنده من الأوراق والواقع والقانون وهو ما نرى معه الحكم بالكيفية الآتية،.....

وحيث أنه عن المصاريف ..... (تقديرها وما يخص كل محكم منها وأجمالي المصروفات والأتعاب الملزم بها هو (.....)

فلهذه الأسباب

حكمت الهيئة / ب.....

الهيئة مع بإلزام الطرف (.....) بالمصروفات والأتعاب التي قدرناها بمبلغ ..... أو مناصفة بينهما.

أمين السر المحكمين (توقيعات)

الملحق رقم 3 : منطقة الخلاف على الحدود الدولية التي أثارتها إسرائيل

الملحق رقم 4 : اجتماع الثاني بين مصر وإسرائيل للاتفاق على مشارطة التحكيم

(فندق مينا هاوس 1986)

الملحق رقم 5 : قاعة إجراءات التحكيم

Alabama جينيف / سويسرا (مارس 1988)

الملحق رقم 6 : جزر حنيش الكبرى و الصغرى

الملحق رقم : 7 إمتداد خط الحدود

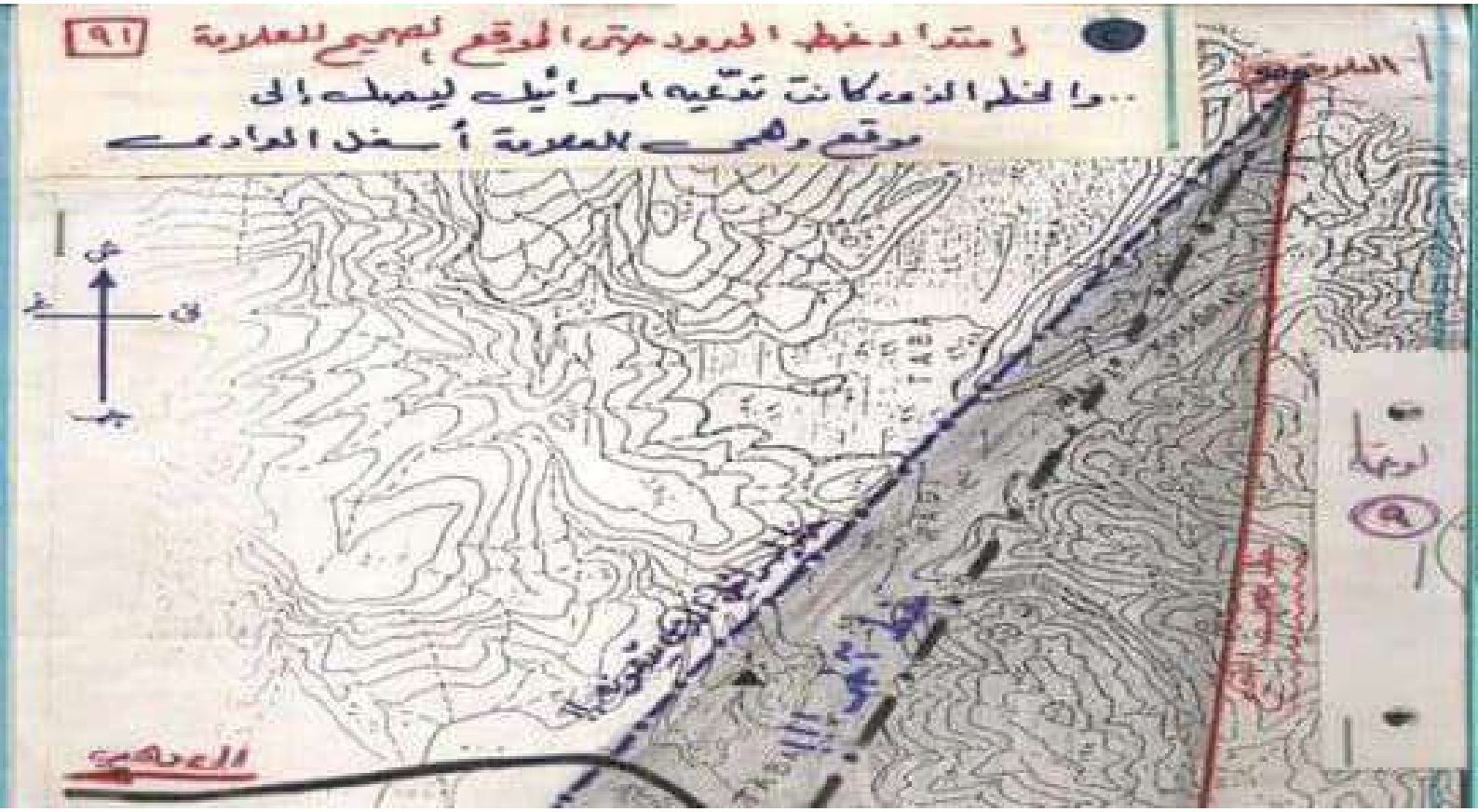

الملحق رقم : 8 مشارطة التحكيم

مشارطة تحكيم
موقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦

مصر وإسرائيل

- إذ تؤكدان من جديد تمسكهما بأحكام معاهدة السلام فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، واحترامهما لقدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وعدم المساس بها .
- وإذ تعترفان بأن نزاعا قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هذه المشارطة ، حول مواقع اربع عشرة علامة من علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو منصوص عليه وفقا للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة كاملة ونهائية .
- وإذ تذكران بالتزامهما النابع من ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السلمية والحسنة بينهما
- وإذ تؤكدان نيتهما بتنفيذ التزاماتهما بحسن نية ، بما فى ذلك التزاماتهما الناجمة عن هذه المشارطة
- وإذ تذكران بالتزامهما بتسوية المنازعات وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام
- وإذ تؤكدان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ المعقود بينهما
- وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم

يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وفقا لمعاهدة السلام ، اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ ، والملحق .

مادة ٣

١ - يحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة أية أدلة يعتبرها ذات ، صلة بالسؤال .

٢ - يجوز لأى طرف أن يدعو الطرف الآخر ، بإخطار مكتوب من خلال المحل ، ليجعل فى متناوله وثيقة معينة او دليلا آخر ذا صلة بالسؤال ويكون أو يمكن أن يكون فى حوزة أو تحت سيطرة هذا الطرف الآخر .

٣ - يجوز للمحكمة أن تدعو أيا من الأطراف فى أى وقت أثناء إجراءات التحكيم لترويدها بوثائق اضافية أو أدلة أخرى ذات صلة بالسؤال خلال فترة زمنية تحددها المحكمة . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب أن يزود بها الطرف الآخر أيضا .

٤ - يجوز للمحكمة طلب أن يقوم طرف من غير أطراف هذه المشارطة بترويدها بوثائق أو أدلة أخرى ذات صلة بالسؤال . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب إحالتها الى كلا الطرفين فى وقت متزامن .

٥ - تراجع المحكمة كافة الوثائق والأدلة الأخرى المقدمة اليها .

مادة ٤

١ - يلزم حضور جميع أعضاء المحكمة لاصدار الحكم كما يلزم حضور جميع الأعضاء كافة الاجراءات والمداولات والقرارات بخلاف الحكم . إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر أن غياب عضو واحد عن أى إجراء او مداولة أو قرار بخلاف الحكم مبرر لسبب معقول .

٢ - تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الاجماع بأغلبية أصوات الأعضاء

مادة ٥

١ - يكون مقر المحكمة فى جنيف بسويسرا

٢ - يعين رئيس المحكمة ، بموافقة الأطراف ، مسجلا يكون مقره فى مقر المحكمة . ويحاول الرئيس والأطراف التوصل إلى إتفاق على تعيين المسجل خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ . ويكون المسجل حلقة الاتصال المنتظمة مع وال المحكمة ويتولى الرئيس هذه المهمة حتى يتم تعيين المسجل . وإن تعطل الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المشارطة نتيجة عدم قدرة الأطراف على الاتفاق على تعيين مسجل

مادة ٦

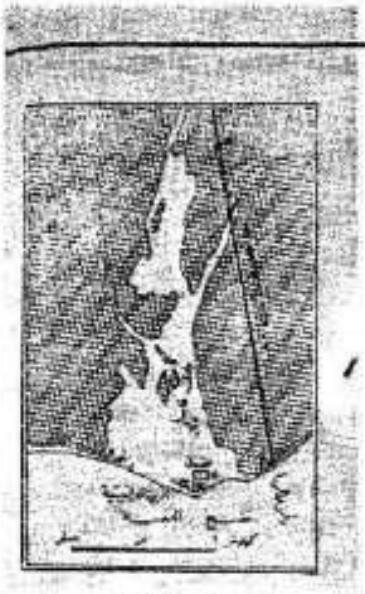

● موضع بداية الحدود حسب اتفاقية ١٩٠٦ والموضعان اللذان كان تدعيهما إسرائيل .

دكتور يوسف أبو الحجاج :

● قدمنا للمحكمة وثيقة إسرائيلية تعترف بحقنا فى كل وادى طابا .. والذى ترجمها لنا الاسرائيليون !

● قصة الوثيقة التى سببت اضطرابا للدفاع الاسرائيلى !

ويقول : دكتور يوسف ابو الحجاج عضو هيئة الدفاع عن طابا واستاذ الجغرافيا الطبيعية بجامعة عين شمس ومدير مركز بحوث الشرق الاوسط وامين عام الجمعية الجغرافية

إسرائيل زعمت ان البداية الجنوبية لخط الحدود هو الفنوه الذى بنوا فيه فندق سونستا وادعت أن هذا هو راس طابا طبقا لاتفاقية ١٩٠٦ . ولكن هذه المنطقة المزعومة ليست سوى منطقة رأس المصرى وليست راس طابا ومن حسن الحظ اننا وجدنا خريطة فى الجمعية الجغرافية المصرية مطبوعة فى انجلترا وصغيرة عن وزارة الحرب الانجليزية فى الاربعينيات تبين أن هذا الفنوه اسمه راس المصرى وكان عنوان الخريطة (رأس المصرى) مما يدل على وجود مصرى سابق فى هذا الفنوه بالإضافة إلى ان هذا الفنوه كان يوجد به استراحة سلاح حرس الحدود المصرى وهى مبنية فى الخريطة باسم ريست هاوس . وفندق سونستا بنى بجوار هذا الريست هاوس وقد كانت هذه الخريطة إحدى الخرائط القوية التى وجهناها إلى المزاعم الإسرائيلية .

واثناء قراءتى لاحدى المجلات الاجنبية وجدت فيها إشارة إلى مقالة نشرت بإحدى المجلات الإسرائيلية توضح حق مصر فى طابا . وسرعان ما بدانا محاولات للحصول على هذه المقالة وتمكنا من ذلك وكان عنوان المقالة « نحن نسرق طابا من مصر » ونشرت بجوار المقال خريطتان صدرتان من مصلحة المساحة الإسرائيلية الأولى عام ١٩٦٤ وفيها طابا ضمن الحدود المصرية والثانية عام ١٩٨٣ وفيها طابا ضمن الحدود الإسرائيلية . والخريطة الاولى قامت إسرائيل بسحبها من الاسواق وقد قمنا بترجمة المقالة بواسطة قسم اللغة العبرية فى آداب عين شمس . والطريف اننا خلال جلسات المحكمة طلبنا من الإسرائيليين ترجمة هذه المقالة وذلك بموافقة هيئة المحكمة وزعمنا للإسرائيليين ان لدينا ترجمة ركيكة لها فقام الإسرائيليون بترجمة المقال ترجمة دقيقة شكرناهم عليها ثم قمنا بتقديمها إلى المحكمة كمستند

ولاحظت اثناء قراءتى للنص الانجليزى لاتفاقية ١٩٠٦ ، انها تقول إن الحد يبدا عند نقطة راس طابا وهو ما لا يستقيم جغرافيا حيث ان كلمة نقطة لا تتفق مع كلمة راس لذلك ساورنى الشك فى هذه الترجمة فرجعت إلى النص التركى للاتفاقية وهو النص المعتمد فى هذه الاتفاقية فوجدت انها تخلو من كلمة نقطة وينص على ان الحد يبدا عند راس طابا وهنا اوضحت الامر لوزير الخارجية حتى لا تستغله إسرائيل فى النزاع خاصة ان مشاورة التحكيم تكرر القول بان العلامة ٩١ تقع عند نقطة راس طابا . وبالفعل لجات إسرائيل إلى هذه الترجمة الانجليزية ونشرت مجلة جيروزاليم بوست الإسرائيلية مقالا ركزت فيه على ان الحد يبدا من نقطة راس طابا طبقا لاتفاقية ١٩٠٦ .

وثمة خطأ اخر تم اكتشافه فى الترجمة الانجليزية للاتفاقية وهو انها نصت على ان خط الحدود يسير مع الحافة او السلسلة الجبلية المطلة على وادى طابا من الشرق . ولكن النص التركى يخلو تماما من لفظ حافة او سلسلة وكان الإسرائيليون قد استغلوا هذا الخطأ فى الترجمة فى إحدى مذكراتهم فزعموا ان خط الحدود يسير مع أسفل من السلسلة وهو بذلك يؤدى إلى الموضع الذى يزعمونه لبداية خط الحدود الذى بنوا فيه فندق سونستا .

ولكننا استطعنا ان نثبت ان اتفاقية ١٩٠٦ فى نصها التركى وهو النص المعتمد تقول إن خط الحدود يسير مع قمم المرتفعات المطلة على وادى طابا من الشرق . وقد قدمت مصر ترجمة دقيقة للاتفاقية اشترك فيها استاذان للغة التركية . وانا بوصفى عضواً فى هيئة الدفاع ووقعنا نحن الثلاثة على هذه الترجمة وقدمت لهيئة المحكمة كوثيقة من اخطر الوثائق فى قضية طابا . وقد نزلت هذه الوثيقة على الطرف الإسرائيلى كالصاعقة وظهر ذلك من تخبطهم فى الرد عليها فجاءوا بترجمة مضطربة من جانبهم قام بها استاذ مساعد بقسم التاريخ عندهم واتفقت فى الواقع مع الترجمة المصرية . وتحمل فى حوزاتها الرد الحاسم على دعوى إسرائيل بان خط الحدود يسير على طول حضيض السلسلة .

وخطوط الحدود وضحت بواسطة لجنة مشتركة من الاتراك والمصريين وبنيت العلامات بحضور الطرفين وعلى ذلك فإن إدعاء إسرائيل بان خطوط الحدود وضعت خطأ من البداية ليس له اساس من الصحة

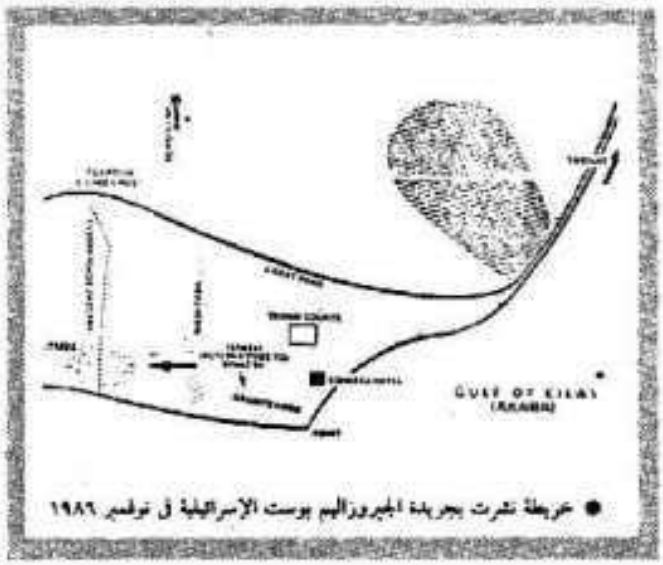

● خريطة نشرت بجريدة الجيروزاليم بوست الإسرائيلية فى نوفمبر ١٩٨٦